الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقاربة الجزائية للحد من ظاهرة الاجرام الرياضي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:علم اجرام

من إعداد الطالبة: عرار امينة

تحت إشراف الدكتور: بن عيسى احمد

لجنة المناقشة:

الدكتور: بن احمد الحاج ..... رئيســـــــا

الدكتور: بن عيسى احمد ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ:مكي لاربي ..... عضوا مناقشا

الأستاذ :عثماني عبد الرحمان ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

ا لإ هـد ا ء

أهدي ثمرة عملي إلى من كان فيض عطائها خير زاد لي في هده دنيا أسطورة الحب و الحنان...إلى من حملتني وهنا على وهن و رسمت طريقي إلى رمز العطاء الأبدي.....

إلى من كانت نصائحها سراجا في ظلمتي و أحاديثها بلسما في صحتي... فيا حب العمل و السعي في تحصيله

أمي , أمي , أمي

إلى من أرادني شامخة الرأس عزيزة النفس و لم يته عني لحظة في جعلي كذلك باذلة كل الجهد

إلى قرة عيني و بلسم فِادي أبي العزيز حفظه الله لنا

ألى إخوتي و أخواتي الكتاكيت

إلى جداي الغاليين أطال الله عمرهما

إلى كل أفراد العائلة و كل من يحمل لقب عرار ,إلى كل الأحباب و الأصدقاء و بالأخص صديقاتي : إيمان ,خديجة ,فاطمة ,كريمة

و إلى كل من هم في قلبي و ذاكرتي و نسيهم قلمي و إلى كل من يتصفح مذكرتي

تـشكـــــــــــــــر ا ت

بعد الحمد و الثناء عل الله و الصلاة عل نبينا صلى الله عليه و سلم,

أتقدم بالشكر الجزيل إلى استاد بن عيسى أحمد على الإشراف و التوجيه و المساعدة مند البداية و الذي لم يبخل عليا بمعلوماته القيمة و نصائحه و توجيهاته و حسن متابعته لي التي مهدت لي الطريق لإتمام هدا العمل المتواضع وشكرا لكل الأساتذة الدين أشرفوا على دراستي مند نعومة أظافري و بالأخص المشرفين على مناقشة مذكرتي

مقدمـــــــة

المقدمة :

أصبح لمفهوم العنف حيزا كبيرا في واقع حياتنا المعاش فأصبح هذا المفهوم يقتحم مجال تفكيرنا و سمعنا و أبصارنا ليل نهار و أصبحنا نعرف أو نسمع بالعنف الأسري و العنف المدرسي و العنف ضد المرأة وغيرها من المصطلحات التي تندرج تحت هذا المفهوم . و لو تصفحنا أوراق التاريخ لوجدنا هذا المفهوم صفة ملازمة لبني البشر على المستوى الفردي أو الجماعي بأساليب و أشكال مختلفة تختلف باختلاف التقدم التكنولوجي و الفكري الذي وصل إليه الإنسان ، فنجده متمثلا بالتهديد و القتل و الإيذاء و التخريب ، و الاتجاه نحو العنف نجده في محيط سلوكات بعض الأفراد . كما نجده في محيط سلوكات بعض الجماعات في المجتمع الواحد ، كما يوجد في محيط المجتمعات البشرية ، و هو يوجد في مختلف الأوقات ، و قد تزداد نسبة العنف في مجتمع معين و قد تنقص ، كما تختلف قوته من مجتمع إلى مجتمع و من زمن إلى زمن و قد تكون صور التعبير عن العنف عديدة و متباينة لأن الناس متباينون و مختلفون كما أن الناس يعيشون في ظل مناخات ثقافية و سياسية و اقتصادية مختلفة . و العنف سلوك غير سوي نظرا للقوة المستخدمة فيه و التي تنشر المخاوف و الأضرار التي تترك أثرا مؤلما على الأفراد في النواحي الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية التي يصعب علاجها في وقت قصير و من ثم فإنه ي ذكر أمن الأفراد و أمان المجتمع . و النتيجة للتقدم و التغيير الذي يطرأ على القطاعات في

مختلف المجالات من الناحية القانونية و التشريعية و الإدارية و المهنية وفق قوالب تتضمن مشاريع و التي تساهم في الارتقاء و و التطور لتحقيق مجموعة من الأهداف . و هذا التقدم بدوره مس كل جانب حتى جانب الرياضة باعتبارها أنها تشهد تطورا سريعا في مختلف دول العالم و التي تسعى إلى الارتقاء لمستوى إنجازاتها و تحقيق أهدافها ، إذ أصبحت الرياضة عصب الحياة و مقياس لتطور المجتمعات في عصرنا الحديث و محركا اقتصاديا و ثقافيا و سياحيا في العالم و قد أصبحت الرياضة في عصرنا الحديث تشكل ظاهرة اجتماعية ولا جدال أن التربية البدنية و الرياضة أصبحت علما قواعده و أصوله التي تقوم على أسس من البحث و التجربة كما أنها تعد مجالا للبحث العلمي الذي لم يقتصر باحثي و علماء مجالات مختلفة .

لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في الاهتمام بالرياضة التنافسية و في سبيل تحقيق الفوز و البطولة نجد أنه ظهرت في الساحة الرياضية عدة مفاهيم جديدة تهدد المنافسة الرياضية مثل السلوك العدواني و ظاهرة العنف حيث أصبحت النشاطات الرياضية بمختلف أنواعها تشهد موجة جديدة و ظاهرة غريبة تتنافى و القيم الحضارية و النبيلة للرياضة على العموم ، و هذا عبر ما عرفته من انحرافات عن مسارها التربوي و الأخلاقي و لهذه نعتقد أنهه ليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى تنظيم قانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج و الكسب المشروع فلابد من تشريعات منظمة و قواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط و تلزم الاحترام و تؤمن السيطرة على الانفعالات و النزوات السلبية و في هذا العصر بتلك المحاولات الجادة لتهذيب الرياضة و أصبحت لها قوانينها و لوائحها و أنظمتها و مؤسساتها التي تحاول الحد إلى أقصى مدى من ظاهرة العنف و العدوان . و من هنا كان التلازم بين القانون و الرياضة تلازما قويا فلو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان لهذا أخذت التشريعات

الرياضية مركزا ممتازا في الحقبة الأخيرة من القرن 20 لحرص معظم الدول على ضرورة الاهتمام بالرياضة و التزام الدول بها كوسيلة تربوية للنشئ و الشباب حيث أن من أهم أهداف الرياضة تنشئة جيل سليم يتمتع بأخلاق حميدة و سلوك سوي لا يتأتى إلا بوجود ضوابط قانونية تحكم العلاقات فيما بينها .

الرياضة تبني الجسم و تنمي العقل و تريح النفس ، ممارستها نشاط مفيد للإنسان و مشاهدتها بهجة و متعة للناظرين و المشاهدين و تسلية الحاضرين و قد باتت مظهرا حضاريا بارزا في حياة الأمم و أصبحت وسيلة مهمة لترويح قيم التعايش و التعاون و الولاء و هي قيم تساهم في تحصين الإنسان من الأفكار الذهنية و التيارات الإجرامية الخطيرة .

و كانت الرياضة في الماضي البعيد تمارس في الخلاء ، ثم أصبحت لها مكونات و منشآت متطورة و ملاعب مجهزة بأحدث التجهيزات و التقنيات و من هذا زاد الاهتمام بالرياضة من قبل الدول و الحكومات و تنافست في إنشاء الملاعب و الساحات و مضامير السباق .

و ظلت الروح الرياضية سائدة في المنافسات و الأنشطة الرياضية حتى أصابها مرض التعصب الأعمى و العنف بكل أشكاله و أنواعه . فما أن يسمع الناس عن مباراة ألا و يهرعون إلى الملاعب الرياضية بغرض التعصب لهذا الفريق أو ذاك و للاستمتاع بمشاهدة المباراة .

و منذ أن أصابت لعبة كرة القدم ، خاصة ظاهرة التعصب الأعمى ، زادت أحداث العنف و الشغب في ملاعبها سواء في المباريات المحلية أو الإقليمية أو الدولية مثل الأحداث التي وقعت بين الجزائر و مصر .

و نظرا لزيادة ظاهرة عنف الملاعب على المستوى العالمي فقد استوجب ذلك أن يكون للجهات الأمنية دورها في التظاهرات الرياضية بصفة عامة و كرة القدم بصفة خاصة من حيث اعتبارها تجمعا عاما يضم الكثير من فئات الشعب

المختلفة إضافة إلى الشخصيات المهمة التي يمكن تواجدها في المباريات إذ تقوم الشرطة بحمايتها .

و في السنوات الأخيرة تعاظم دور الشرطة نظرا لتطور الحياة العامة للناس من الناحية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ، و من هنا لابد للشرطة عند وضع خطة لأي مباراة رياضية لا تغفل بعض الأمور منها الشخصيات التي تحضر المباراة ، أهمية المباراة كما تجعل الإقبال عليها يتضاعف خاصة في حالة الاحتكاك بالفرق الأجنبية ، أين يمكن أن تكون لهذه التجمعات البشرية محل استغلال من طرف العدو و المناهضين للنظام القائم لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية و التخريبية .

أصبحت المباريات الرياضية من الوسائل الترويحية للنفس لدى الكثير من المواطنين بأية صورة من الصور ، و قد تكون إحدى هذه الصور ما يعكر صفو الأمن العام و الإخلال بالنظام العام ، و أصبحت مباريات كرة القدم بصفة خاصة تستحوذ الكثير من العناية و الاهتمام من قبل مختلف الجهات المعنية ، خاصة منها الأجهزة الأمنية التي تتولى عمليات حفظ النظام و الأمن بالملاعب على ثلاث مراحل متتالية قبل أثناء بعد المباراة .

و لم يعد المكان الذي تقام فيه المباريات محل اهتمام و حسب و إنما تعدى ذلك إلى تسيير حركة المرور في المحاور و المناطق المجاورة و الشوارع المؤدية للملعب ، و المباني و المساحات العامة التي تحتاج إلى المزيد من الجهد و التخطيط الدقيق قبل و بعد المباراة . و عند خروج الجمهور الرياضي في تظاهرات صاخبة للتعبير عن غضبهم لسبب أو لآخر ، يهدد مفهوم الأمن من خلال ما يصاحبه من تخريب ، سلب ، نهب ، و إشعال النيران في البنايات و السيارات و اعتداء جمهور الناديين المتنافسين على بعضهما البعض و ما ينتج عنه من قتل و إصابة الأبرياء .

بالإضافة إلى ما يحدث داخل الملعب الرياضي من اعتداءات على الحكام و اللاعبين و الإداريين بواسطة الحجارة و المواد الصلبة و الزجاجات الفارغة و إشعال الحرائق و ما تتعرض إليه الشخصيات المهمة من اعتداءات ، و عليه فإن أي مباراة تقام في الملعب ينبغي على عناصر الشرطة القيام بعدة عمليات منها تأمين الملعب الرياضي بصفة عامة و حراسة الشخصيات المهمة ، وفقا لإجراءات الحماية و تأمين اللاعبين و الإداريين و الحكام إلى جانب تنظيم عملية دخول الجمهور و خروجه من الملعب و كذا الشوارع و المحاور الكبرى المحيطة به .

و من هنا لابد من وضع إجراءات وقائية مبنية على تخطيط علمي مدروس و تدريب راق لعناصر حفظ النظام و تزويدهم بأجهزة و معدات حديثة ، الأمر الذي يعتبر بمثابة ركائز العمل الشرطي لنجاح حفظ النظام و الأمن و مكافحة عنف و شغب الملاعب الرياضة .

الجزائر تعاني كباقي الدول من مشكلة العنف و أعمال الشغب بمناسبة إجراء المقابلات الرياضية أين صار واقعا و حقيقة ملموسة بل كظاهرة اجتماعية و اعترف بها ذوو الاختصاص كنتيجة تفاعل بين عدة عوامل أبرزها العامل السياسي والاجتماعي و الاقتصادي .

و المتتبع للتاريخ الرياضي الجزائري يعاين من الوهلة الأولى تفاقم ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية في السنوات الأخيرة، حيث بلغت حصيلة العنف في الملاعب الجزائرية في السنوات الأخيرة موتى و جرحى ، و قد أوردت في هذا الشأن تقارير خاصة العنف في الملاعب الذي يعتبر من بين أهم الأشكال التي يحترفها الأحداث المنحرفون .

و في هذا الإطار يجب التذكير بأن الرياضة في الجزائر لعبت أدوار مختلفة في تجنيد و تنظيم الشباب خلال فترة الاحتلال حيث كانت أسلوبا و وسيلة

للتعبير و لتأييد الشخصية الوطنية ، إذ استمرت الرياضة بنفس الأسلوب لعدة سنوات بعد الاستقلال و خلال الأحداث الأخيرة أخذ الجمهور الرياضي و الممارسة الرياضية يتغير نظرا للتحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية هذا إلى جانب تأثرها بعوامل أخرى كالنمو الديمغرافي و البطالة و الزحف الريفي و تطور النسيج العمراني في المدن الكبرى . إذ لم تعد الأخلاق الرياضية و لا المبادئ الأولمبية إلا شعارات جوفاء لم يعد للروح الرياضية مكان في مدرجات الملاعب .

هذه الوضعية أثرت سلبا على الممارسة الرياضية في الجزائر ، فأصبحت الملاعب ساحة للتعبير عن الاحتجاجات و المطالب الاجتماعية بالنسبة للبعض و وسائل الانفعال و تصريف شحنات الغضب عند البعض الآخر مما أدى بالحكومات المتعاقبة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير الوقائية من أجل حفظ النظام و الأمن بمناسبة التظاهرات الرياضية . إلا أن تلك الإجراءات أصبحت غير كافية و غير فعالة أمام است هذه الظاهرة و تفاقم أضرارها من موسم رياضي إلى آخر ، سواء من الناحية النوعية أو الكمية إن خطر تناصب العنف في المجتمع الجزائري و العنف الرياضي خاصة يحتم تضافر كافة الجهود و على كل المستويات للمساهمة في الوقاية و الحد من درجة الخطورة .

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية موضوع العنف في المنشآت الرياضية في النقاط الثلاثة التالية:

أولا: موضوع العنف في المنشآت الرياضية يتعلق بآثار الأعمال الناتجة عن العنف في مجال التنمية في مختلف مجالاتها.

ثانيا : الوقوف على خلفيات العنف في المنشآت الرياضية وعلاقتها بتنامي الظاهرة الاجرامية ومعرفة الاسباب المؤدية الى تفشي هذه الاخيرة في المجتمع.

ثالثا: غياب حلول ناجحة للحد من ظاهرة العنف والإجرام في المنشآت والهياكل الرياضية ،وتزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصارمة.

أسباب الدراسة:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

بالنسبة للأسباب الموضوعية :تعود اساسا لما اصبحت عليه المنشآت الرياضية الدولية عامة والوطنية خاصة وما نتج عنها من خطورة .

أما الأسباب الذاتية:فإنها مستنبطة من الواقع المعاش الذي تشهده المنشآت الرياضية في الجزائر في وقتنا الحالي.

الأهداف من الدراسة:

هدفنا من هذه الدراسة هو السعي الى تحقيق الهدف المنشود والرئيسي المتمثل في التعرف على آليات الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية في الجزائر وهذا من خلال ما يلي:

اولا:إيضاح طبيعة العنف الرياضي من خلال المعنى الدقيق لمصطلح العنف الرياضي في المنشآت الرياضية وتحديد أشكاله داخل وخارج الهياكل الرياضية.

ثانيا:التعرف على دوافع وأسباب العنف والإجرام في المنشأة الرياضية و العوامل التي تتحكم فيه.

المنهج المستخدم:

اقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المنهجين التاليين:

المنهج الوصفي: الذي يهتم بدراسة الظواهر العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد الى تفسيرها.

المنهج التحليلي:الذي يركزعلى عرض المشكلة والأسباب المؤدية لها للخروج بحلول للحد منها

صعوبة البحث:

كانت هناك صعوبات عديدة اثناء اعداد البحث من اهم هذه الصعوبات ان هذا الموضوع لم يتناول بالشكل اللازم ولم يحظ بالدراسة الكافية كما ينبغي،اضافة الى قلة المراجع وبالشكل الكبيران لم نقل تكاد تنعدم فيما يخص الموضوع بالكامل.

الإشكالية:

يتجه هذا البحث إلى محاولة الإجابة على الإشكالية الأساسية وهي:

مامدى فعالية النظام المتبع للحد من ظاهرة العنف والإجرام في المنشآت الرياضية في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

ما مفهوم العنف في المنشآت الرياضية وماهي طبيعته؟

ماهي الدوافع التي تكمن وراء الإجرام في المنشآت الرياضية؟

ماهي آثار العنف في الهياكل الرياضية؟

ماهي طرق وأساليب المواجهة للوقاية من ظاهرة الاجرام في الملاعب الرياضية؟

ستكون دراستنا لهذا البحث إجابة عن الاسئلة التي طرحناها وفقا لخطة مكونة من فصلين وخاتمة.

الفصـــــــــل الأول

المحـــــــــددات المفاهيميـــــــــــة للإجرام الرياضـــــــــي و علاقتـــــــــه بالعنـــــــــف داخل المنشـــــــــــآت الرياضيـــــــــة

1 الفصل الأول:

المحددات المفاهيمية للإجرام الرياضي و علاقته بالعنف داخل المنشآت الرياضية

العنف الرياضي أحد البثور السوداء في وجه الرياضة الجميل، و الذي يتطلب فعل الجميع لإزالته أو للتخفيف من تأثيره المشوه ، و لكن ذلك لن يتحقق دون تفاعل الجميع، و التعصب منافي لمعاني و قيم الرياضة السامية القائمة على

شرف المنافسة ، و أصبحت هذه الظاهرة و تشملها ظاهرة الإجرام [1] و الشغب ظاهرة واسعة الانتشار في المنشآت الرياضية ، و هي ليست حديثة في المجال الرياضي، و إنما هي ظاهرة قديمة قدم الرياضة التنافسية ، و لكن الجديد هنا تعدد مظاهر التعصب و العنف و الشغب و تغيير طبيعته ، حيث أصبحت الظاهرة تتعدى حدود المنشآت الرياضية ، فالكثير من الجماهير الرياضية أخذوا يحتفلون بعد الفوز أو الخسارة بطريقة غير حضارية ،عن طريق الاعتداء على الآخرين و إطلاق الأصوات المزعجة و تعطيل السير و استخدام الشتم و الصراخ و إلحاق الأذى بهم أو بممتلكاتهم، فالعنف ظاهرة معقدة تدخل فيها عدة متغيرات داخلية و خارجية و تختلف آثارها باختلاف الظروف[2].

1-1- المبحث الأول :

مفهوم الإجرام الرياضي و علاقته بالعنف

إن من الظواهر الجديرة بالدراسة و الفهم و التنقيب في الوقت المعاصر هي ظاهرة عنف الملاعب الرياضية ،إذ أن التعرف على هذه الظاهرة ليس تحليلها أو إمكانية التنبؤ بها ، و العنف ظاهرة اجتماعية عالمية تعاني منها معظم

[1] رمسيس بهنام، علم الإجرام،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، مصر،2000، ص18
[2] جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية - دراسة في علم الإجرام -،الجزء الأول،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1996، ص22

المجتمعات الغربية و المحلية بصورة أو بأخرى و ذلك بسبب ما يصاحبه من أعمال التخريب و التدمير و الاعتداءات الجسدية[1].

يعتبر الشغب و العنف الرياضي من المفاهيم الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر ، و هو ظاهرة من الظواهر الاجتماعية ، النفسية و الأمنية التي بدأت تظهر في العديد من المجتمعات المعاصرة حيث أصبحت تشكل خطرا على الأرواح و الممتلكات من خلال الإخلال بالنظام العام و المساس به بسبب السلوك العدواني للاعبين ، الإداريين ، الحكام و المشجعين و الأنصار قبل و أثناء و بعد المنافسة الرياضية.

العنف يشبه العدوان، و لكنه يشير إلى أشكال قاسية من الاعتداء البدني الذي يظهر بين الأفراد، و في حياة الجماعات على السواء.

و تشير معظم الدراسات السيكولوجية لظاهرة العنف في المنشآت الرياضية إلى أنها شكل من أشكال الانفعال الرياضي، الذي يظهر على شكل المهاجمة بقصد إلحاق الأذى و الضرر بالآخرين، إذ أن المتتبع للتاريخ الرياضي يجده حافلا بالعديد من الوقائع و الأحداث الجسيمة و المأساوية، التي تصنف على أنها من أنواع العنف و الشغب الرياضي التي تحتل كرة القدم الصدارة فيه[2].

و من زاوية أخرى للتحليل ينظر إلى هذه الأفعال و السلوكات العدوانية على أنها غير مقبولة رياضيا ، دينيا ، اجتماعيا ، و خلقيا ، لأنها تؤدي إلى تحطيم القيم التربوية و التنافسية الشريفة التي تعمل الرياضية على تلقينها للفرد[3].

1-1-1 المطلب الأول :

[1] علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص18

[2] علي سموك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل مقاربة سوسيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص48

[3] حسان محمد الحسن، علم الاجتماع الرياضي، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة2005، ص252.

مفهوم العنف الرياضي وعلاقته بالإجرام

العنف مظهر صاحب الإنسان منذ وجوده على الأرض، وهو شحنة فطرية تترجم نزعة العدوان لديه ، يلجأ إليها إما لتحقيق أغراضه من الطبيعة أو لمواجهة قسوتها عليه .

لما كان اللجوء إلى العنف كوسيلة للتعبيرعن القوة أو الشعور بها من جهة و نمو، و اتجاه أنماط العيش إلى التسيير من جهة أخرى ، كانت الرياضة أنجع طريقة لتنظيم و تأطير استخدام العنف، و التخلص منه بطريقة فنية و أخلاقية أين أنشأت الهياكل و وجدت النوادي الرياضية، و شكلت جمعيات الأنصار و رصدت لها أموال، و تأسست لأجلها هيئات عمومية أوكلت إليها رعاية هذا النشاط و تطويره[1] و تشجيعه، مع تخصيص حوافز لمن يرتقي في سلم أهداف الرياضة معاقبة من يخل بقواعدها أو يعرقل أو يسيء إليها أو ينحرف عنها ، سواء كان ممارسها أو مؤطرا أو مناصرا .

و ينظر علماء الاجتماع إلى العنف في الملاعب على أنه ظاهرة اجتماعية قديمة تطورت مع تطور المجتمعات تحت تأثير عدة عوامل أبرزها العامل الاجتماعي، الاقتصادي و السياسي، و إذا رجعنا إلى تاريخ كرة القدم باعتبارأنها أكثر عرضة لهذه الظاهرة نجده حافلا بالوقائع التي تشير إلى العنف و أعمال الشغب ، إذا نستدل على ذلك بأعمال العنف و توقيف كأس البطولة البرازيلية ، و برزت خطورة هذه الآفة بشكل واضح على أثر الأحداث التي نجمت عن اللقاء بين " جوفنتوس " الإيطالي و " ليفربول " الإنجليزي ، أين تم تسجيل خسائر بشرية معتبرة و مئات الجرحى[2] .

مر عنف الملاعب في المجتمع الجزائري بمراحل على اختلاف الظروف و المتغيرات إلا أن جوهر هذا العنف لم يتغير و بقيت سمته المشتركة استعمال

[1] أمين أنور الخولي ، الرياضة و المجتمع ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ، الكويت سنة1990 ، ص 07 .

عبارات التهديد إذا ما قورنت بالأعمال العنيفة التي عرفتها الملاعب الأوربية ، إذ بدأت أعمال العنف خلال الستينات من القرن الماضي ببعض الشعارات العنيفة و الهتافات ، التي كان هدفها الأساسي إخافة الفرق الزائرة ، على غرار ما كان يعهد فريق مولودية العاصمة على مثل " الدخول دخلتم و الخروج من أين " لإبلاغ أنصار الفريق الزائر ولاعبيه بأنهم لن يتمكنوا من الخروج من الملعب سالمين .

و خلافا لما كان سائدا في سنوات الستينات و السبعينات ، انتقل العنف في الملاعب الجزائرية من ميادين كرة القدم إلى المدرجات منذ أواخر الثمانينات و مطلع التسعينات من القرن الماضي ، قبل أن في الشوارع حيث يعمد مشجعو الفرق الرياضية إلى كسر واجهات المحلات و تخريب المنشآت العمومية مثل محطات الحافلات و القطارات ، الأمر الذي يقرر على إثره منذ عام 1996 إجراء مباريات المنتخب الوطني الجزائري على مستوى ملعب 19 ماي بعنابة لتفادي غضب الأنصار العاصميين لملعب 5 جويلية [1].

و المتتبع لحالات العنف و الشغب للجماهير و الأنصار الجزائريين يلاحظ أن هذه التصرفات السلبية لم تقتصر على الملاعب الجزائرية فحسب بل تعدتها ملاعب الدول المجاورة بفعل تنقل هؤلاء الأنصار إليها.

1-1-1-1الفرع الأول :

مفهوم العنف الرياضي .

[1] بالة عبد الكريم، ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للشرطة، الجزائر، ص23.

يمكن اعتبار العنف مظهر من مظاهر الانحراف في المجال الرياضي، لأنه يعد نوع من أنواع السلوك غير السوي الذي يجب الحد منه و محاربته في المجال الرياضي، نظرا للمكانة الواضحة التي أصبحت تحتلها هذه الظاهرة في الرياضة خاصة في المنافسات الرياضية. و يعتبر العنف ظاهرة ترمي إلى إحداث خلل في المجتمع، مما ينجم عنه تهديد نظام الحقوق و الواجبات التي يتوفر عليها الأفراد طالما هم ينتمون إلى شرعية قائمة، و يقصد به الجنوح و الانحراف عن الصواب، أي هو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون ، و من شأنه التأثير على إرادة الفرد، حيث جاء في تعريف فرج عبد القادر طه علي:" أنه السلوك المشوب بالقسوة و العدوان و القهر و الإكراه" و هو عادة سلوك بعيد عن التحضر و التمدن، تستثمر فيه الدوافع و الطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا، كالضرب و التقتيل لأفراد و التكسير و التدمير للممتلكات و القوة لإكراه الخصم و قهره، أو في تعريف آخر يعتبر على أنه "كل فعل ينطوي على إساءة استخدام القوة في إنكار لحق الفرد و سيادته و تجاوز و اختراق القواعد أو القوانين التي تنظم وضعيات تعتبر طبيعية أو عادية أو قانونية"، أما فيما يخص العنف الرياضي، فبالرغم من اختلاف التعاريف و تعددها حول العنف في الرياضة، و مع ذلك فهناك مجهودات و أبحاث لمحاولة إلقاء الضوء على مفهوم العنف الرياضي، و في ضوء التعريف الشامل للعنف الذي توصل إليه الباحثين، استطاع السيكولوجي محمد حسن علاوي تعريف العنف في مجال الرياضة بأنه :" الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي " . لهذا يعتبر استخدام أي قوة بمختلف أنواعها بصورة غير مشروعة أو غير قانونية يعد بمثابة عنف في المجال الرياضي .

و يميز بعض الباحثين بين نوعين من العنف في المجال الرياضي هما :

– عنف الرياضيين أنفسهم داخل نطاق الملعب أو الحلبة و أو الميدان أو المضمار. – عنف المتفرجين أنفسهم أو بينهم و بين اللاعبين داخل أو خارج المدرجات[1] .

كما يقترن مفهوم العنف الرياضي بمفهوم الشغب و هو مصطلح واسع يستمد فاعليته من سلوك العدوان الذي يميز مرتكبيه و سلوك الشغب يشتمل على جميع صور العدوان الواردة من تهجم و تعدي و ضرب و تشابك بالأيدي ، و عدوان لفظي من سب و شتم و صراخ و تهديد ، و سرعة استثارة و هيجان نفسي عالي ، و كذلك الرفض الذي يتم التعبير عنه باستنكار واضح بل و مؤذي لدرجة معقولة أحيانا ، و مشاعر الشك و عدم الثقة بالآخرين التي تتحول إلى ردود أفعال سيئة جدا فضلا عن العدوان غير المباشر من تشويه سمعة الذين ثار المشاغبون عليهم و إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو ما يشير إليهم[2].

و كما أن العنف هو كل تصرف ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي على النفس أو على الغير، و يقصد بالعنف أن يحدث ذعرا أو خوف لدى الطرف الآخر أو يمس بالأخلاق و الآداب العامة.

أما العنف المادي، فهو كل ما يلاحظ و يعاين من تخريب و تحطيم و تكسير و ضرب و جرح ،و اعتداءات مختلفة باستعمال أداة أو وسيلة حادة أو صلبة حيث يرى الباحثون و علماء النفس بأن أقصى درجات العنف هي الشغب و الذي تعرفه موسوعة علم النفس و التحليل النفسي على أنه :" حالة عنف مؤقت و مفاجئ يؤدي ببعض الجماعات أو التجمعات إلى إلحاق أضرار بالأرواح و الممتلكات و الإخلال بالنظام العام" . و من خلال هذين التعريفين يمكنا تحديد مفهوم العنف في المحيط الرياضي ، بأنه" تلك الأفعال و الكتابات و الأقوال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي و تستهدف

[1] بن عكي رقية صونية ، ظاهرة الانحراف عند رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،معهد التربية البدنية،2007، ص25 .
[2] عامر سعيد الخيكاني ، الشغب في الرياضة ، كلية التربية الرياضية ، جامعة بابل ، سنة2002 ص07 .

المساس بسلامة الأشخاص، و الاعتداء على الممتلكات العمومية و الخاصة ، إزعاج الراحة العمومية و عرقلة حركة المرور" [1].

1-1-1-2 الفرع الثاني :

أشكال العنف الرياضي.

1-1-1-2-1 العنف بالأقوال :

هو الألفاظ و العبارات الجارحة ،التي يستخدمها الجمهور و الأنصار ممارسي النشاط الرياضي (اللاعبين) و مؤطريه (حكام ، مدربين ، و رؤساء الأندية) إضافة إلى الكتابات، التي تتضمن التصريحات و الشعارات التي تدفع بمناسبة المواعيد الرياضية، و لا يتوقف الأمر عند اعتبارها مساس بسمعة الناديين بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها مساسا بالنظام و الأمن العمومي .

في هذا الإطار عمد قانون العقوبات الجزائري على تجريم الأقوال التي تتضمن الدعوى إلى التجمهر غير المرخص به مسلحا كان أو غير مسلحا و التحريض المباشر علية عن طريق الخطب الداعية إليه أو المحرضة عليه ، و يعاقب على ذلك سواء أنتجت تلك الدعوة أثرها أو لم تنتج م 100 ق.ع[2] و عن التهديد الشفهي 286 ق.ع[3] .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوحيد في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، سنة2006 ، ص44 .

[2] المادة 100 :" كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطاب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و بغرامة من 2000 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.
كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره و تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 2000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية".

[3] المادة286" إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1500 دج.
و يجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات عل الأكثر".

1-1-1-2-2 العنف بالكتابة :

يظهر استعمال الكتابة كأسلوب لممارسة العنف، من خلال العبارات التي تتضمنها اللافتات ،التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية و الرسومات و العبارات التي تكتب على الجدران، و الإعلانات التي توزع على العامة أو تعلق بالمناسبة ، بحيث تتضمن سبا أو قذفا أو تهديدا أو إهانة .

1-1-1-2-3 العنف بالاعتداء على سلامة الجسم :

هو تلك الأفعال و السلوكات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم ، سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها ، إذ يكون ضحاياها إما من اللاعبين ، الحكام ، المسيرين أو الأنصار ، بهذا الخصوص يوفر قانون العقوبات الجزائري حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص بتقريره عقوبات صارمة لكل ضرب و جرح عمدي دون استعمال أية وسيلة حيث تندرج العقوبات المقررة لمرتكب تلك الأفعال بحسب الضرر الناجم للضحية ، عنف خفيف المادة 442[1] إلى إحداث عاهة مستديمة المادة 264[2] من قانون العقوبات إلى الوفاة المادة 254[3]

[1] المادة 442 "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : الأشخاص و شركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما و يشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد و حمل سلاح،
- كل من تسبب بغير قصد في أحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم"

[2] المادة264 "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أوالإعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.و يجوز علاوة على ذلك أن يرحم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنو على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.و إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
و إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة".

[3] المادة 254:ا"القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا".

1-1-1-2-4 العنف بالاعتداء على الممتلكات :

و نقصد به الاعتداء على الممتلكات العمومية و الخاصة، بتخريب المنشآت و التجهيزات، و التحطيم العمدي و إضرام النار عمدا في المباني و وسائل النقل من أجل شل نشاطها .

و نظرا لخطورة هذه الأفعال، و جسامة الأضرار التي تنجم عنها ، قام المشرع بتجريمها مع تشديد العقوبة على مرتكبيها ، فإذا تعلق الأمر مثلا بإضرام النار عمدا في المباني و وسائل النقل فإن الجاني يعاقب بموجب المادة 396[1] مع تشديد العقوبة ، كما حرم القانون الإتلاف العمدي للممتلكات المذكورة آنفا عن طريق التهديم و التخريب المادة 406[2] و 407[3].

و العنف بمناسبة التظاهرات الرياضية يحدث في الأماكن التالية :

قبل الدخول إلى الملعب :

- الازدحام و التدافع بمداخل الملعب.
- الاعتداءات المختلفة بالطريق العام و الساحات المحاذية للملعب بين الأنصار .
- الاعتداءات بالرشق بالحجارة على الحافلة التي تقل الفريق الزائر .

[1] المادة396 "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :
-مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك و لو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى
[2] المادة 406" كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت الموانىء أو منشآت صناعية و هو يعلم أنها مملوكة للغير و كل من تسبب سواء في انفجار آلة بخارية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشآة صناعية و ذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.و إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل و بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى"
[3] المادة407" كل من خرب و أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.و يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة".

داخل الملعب: و تنقسم إلى:

المدرجات : الاحتكاك بيم مناصرين الفريقين كثيرا ما يؤدي إلى نشوب شجار و أعمال عنف و الرشق الحجارة و المواد الصلبة التي تم إدخالها عبر المداخل بعد عملية تلمس غير دقيقة و أشياء أخرى تشترى من داخل الملعب ، كما يلجأ الأنصار إلى خلع الكراسي و المقاعد و تحطيمها و إشعال أخشابها في عمليات عنيفة مختلفة .

داخل الميدان: الميدان بما فيه داخل خط التماس من حكم و لاعبين و خارج خط التماس بين مسيري و بدلاء تحدث بينهم أحيانا أحداث عنف كالشجار و الضرب و الشتم و التهديد أو يكونوا ضحايا لتعرضهم للرشق بالحجارة من طرف المتفرجين.

بعد الخروج من الملعب :

عند انتهاء المباريات يعبر أنصار الفريق المنهزم عن عدم رضاهم و غضبهم بأعمال العنف ، كثيرا ما تمتد إلى الاعتداء على الحكم ، باقتحام غرق تبديل الملابس أو أرضية الميدان ، إضافة إلى اندفاعهم عند الخروج من الملعب بكثافة ، مما يدفعهم إلى الاعتداء على الآخرين ، بداية بالسير وسط الطرقات و منع مرور السيارات و تخريب أملاك الغير من تحطيم زجاج السيارات ، واجهات المحلات التجارية ، و تتخللها عمليات السرقة المختلفة لاسيما بالخطف .[1]

[1] بالة عبد الكريم، ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للشرطة،الجزائر،2007 ، ص 20 .

1-1-1-3 الفرع الثاني :

طبيعة ظاهرة العنف الرياضي .

عنف أو شغب المنشآت الرياضية، ظاهرة اجتماعية ترجع إلى زمن بعيد تتضمن أشكال خاصة من الصراع، بين الطبقة العاملة و الطبقات العليا و الوسطى، و العنف عبارة عن سلوك عدواني، يوجه الفرد من خلاله عدوانيته اتجاه الآخرين و المنشآت و البنايات و الممتلكات الخاصة و الحكومية على السواء إما بإطلاق الألفاظ السوقية (السب ، الشتم ، و السخرية) أو بالتخريب ، و التدمير ، و العنف من الأمور المؤسفة التي التصقت بالمنافسات الرياضية خاصة في الآونة الأخيرة، و هو ما أصطلح عليه ظاهرة عنف الجماهير بالمنشآت الرياضية .

و تعد حالة العنف و أعمال الشغب، التي حدثت في ملعب غلاسكو 1920 أثناء مباراة إنجلترا و اسكتلندا و التي راح ضحيتها 40 قتيل 500 جريح ، أول حالة عنف في الملاعب الرياضية في العصر الحديث ، بينما اعتبرت مباراة البيرو و الأرجنتين خلال تصفيات الألعاب الأولمبية بطوكيو سنة 1964.

من جهة أخرى، و على الرغم من أن عنف المنشآت الرياضية لغة عالمية إلا أنه اقترن بالمشجعين الإنجليز الذين يعرفون بالهوليغَنز، إذ تعد ظاهرة العنف و الشغب من أخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الإنجليزي.

كما أن العنف الرياضي، لا يقل أهمية بالنسبة لمجتمعات الدول العربية بصفة عامة و المجتمع الجزائري بصفة خاصة، فقد بدأت العدوى تنتشر بين كثير من جمهور المشجعين و الرياضيين على السواء ، حيث شهد الموسم الرياضي

1988/1987 أحداث عنف و أعمال شغب سجل على أثرها حالات وفاة بالإضافة إلى إلحاق أضرار بالممتلكات العمومية و الخاصة[1] .

على إثر هذه الأحداث سجلت الجزائر تطور خطير بالنسبة لأعمال العنف ، إذ بعدما كانت الرياضة تعتبر من المبادئ و القيم الشخصية الوطنية إبان الاستعمار الفرنسي، أصبحت خلال السنوات الأخيرة وسيلة لارتكاب الجرائم، و تصريف شحنات الغضب، و التعبير عن المطالب الاجتماعية، في حين صارت الملاعب و المدرجات ساحة للتطاحن و أعمال العنف .

1-1-2 المطلب الثاني :

علاقة الرياضة بالإجرام .

إذا كان الأصل في النشاط الرياضي هو الترفيه و الترويح عن النفس، فقد أصبح ذلك مستعصيا في مجالات معينة، بعد أن ارتبط ببعض الرياضات و السلوكيات غير الأخلاقية، التي تصل إلى جرائم داخل المنشآت و الهياكل و الرياضية ، كما يعد التعصب أحد الأسباب الرئيسية لتفشي هذه الظاهرة .

تتعدد الأسباب التي تحرك الإنسان إلى القيام بأعمال العنف في مجال الرياضة بين الذاتية المتصلة بالعوامل النفسية كالأمراض العقلية و هستيريا الفوز و بين الخارجية المتعلق بالإعلام الرياضي و ما يقوم به في أحيان ما بتهييج الجماهير على ممارسي النشاط الرياضي بالإضافة إلى عوامل شخصية أخرى كالانتقام و الإدمان على الكحول و المخدرات[2] .

يعد العنف الرياضي داخل المنشآت الرياضية بكافة أنواعها سواء كانت ملاعب كرة قدم و التي تشكل العنف فيها أكثر الحالات المتداولة نظرا لشعبية هاته الرياضة من جهة و اتساع نطاق ممارستها أو عدد الجمهور الذي يتابعها

[1] مامسر محمد، دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي،دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن،ص88

داخل الهياكل الرياضية، بالإضافة إلى الرياضات الأخرى التي تكون فيها حدة العنف الرياضي أقل، خاصة منها الفردية التي يكون فيها العنف لفظي و قليل إذا لم نقل منعدمة، نظرا لصيغة ممارستها من جهة و متتبعيها من جهة ، و لكن يبقى العنف الرياضي أحد المظاهر السلبية، التي تحمل الرياضة في مهب الريح، و خروجها عن هدفها الرئيسي المتمثل في روح الرياضة و نزاهة المنافسة و الترفيه .

1-1-2-1 الفرع الأول :

أنواع العنف الرياضي و أشكاله داخل و خارج المنشآت الرياضية

لقد أصبح الشغب في الهياكل الرياضية أو الرياضة عامة، يمثل واقع ملموس يفرض على القائمين على الرياضة [1]، أن يشخصوا و يفحصوا حالاته ولفاته لأنها نوع من الاحتراف و السعي الجاد نحو الامتياز، و توطيد الأركان كمهنة شأنها شأن سائر المهن[2] .

وقد يتصور البعض أن العنف الرياضي ناتج طبيعي لظاهرة المشاهدة و التشجيع في الملاعب الرياضية إلا أن ذلك المفهوم غير صحيح لأن مشاهدة النشاط الرياضي له مقوماته النفسية و الاجتماعية الحميدة ما بين المشاهد و الممارس و من الثابت عليها أن ظاهرة العنف و الشغب حالة سيكولوجية ترتبط بدوافع العدوان لدى الفرد نفسه الذي يكون سلوكا خطرا يختلف أسلوبه في الترويح عن النفس من فرد لأخر ويرى كل من الأستاذ علاوي محمد في كتابه شغب الجماهير في ملاعب كرة القدم و مامسر محمد في كتابه دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي ،أنه يمكن أن نفرق بين نوعين من العدوان .

***أولهما** : العدوان كغاية حيث يكون الهدف من السلوك العدواني إيقاع الأذى البدني و النفسي بالآخرين و إصابتهم بالضرر و التمتع بمشاهدة الألم الذي يلحق بهم .

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف،جريمة شغب الملاعب،جامعة نايف العربية،الرياض،ص56

ثانيهما: العدوان كوسيلة وهو الشائع في الهياكل الرياضية يهدف إلى إلحاق الأذى باللاعب بغية الحصول على تعزيز خارجي كإرضاء المدرب ،أو الجمهور أو رئيس النادي .

-أما أشكال العنف الرياضي في الملاعب فنطرحها كما يلي :

1-1-2-1-1 العنف المباشر:

إن هذا الشكل من العنف الرياضي يشمل الضرب والقتل والضرب وهدم الملاعب أو المنشآت الرياضية وغزوها وتكسيرها وغيرها من أساليب العنف المباشر التي يتم الحديث عنها دائما .

و أن هذا السلوك المسبب للعنف المباشر يكون ناتجا عن أحداث المباريات من خلال الاعتداء على اللاعبين أو الحكام من قبل المناصرين ، و كذلك اشتباك الأنصار ، و التي تمتد أحيانا إلى خارج محيط الملاعب كالاعتداء على الممتلكات العامة و الخاصة و الاعتداء على الآخرين حتى رجال الأمن[1] .

1-1-2-1-2 العنف غير المباشر :

و هو الذي يقصد به الوسائل غير الواضحة التي يستعملها الشباب المناصرين و المسيرين الإداريين و اللاعبين مثلا لإخضاع الجمهور،ومثال ذلك الانحرافات السلوكية كتعاطي المنشطات [2] و تحريض على العنف و تجريد الأفراد و المجموعات من حقهم في التمتع بالنشاط الرياضي و قد أشارت الدراسات و الأبحاث الأجنبية إلى أشكال أخرى للعنف الرياضي من بينها شكلين مثلا في :

العنف : (غير اللفظي) الذي يثير التخريب و السلوك العدواني العنيف الناتج عن الحوادث التي تقع في الملاعب الرياضية .

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف،المرجع السابق،ص87

[2] المادة 188 من ق ر تنص على:"تعد مكافحة المنشطات ومرافبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ الأخلاقيات الرياضية وقيمها التربوية"

العنف اللفظي : يمارسه الأنصار و الجمهور الرياضي خلال المواعيد الرياضية سواء داخل الملاعب أو خارجها و من خلال ما سبق يمكن أن نوضح أن مداخل العنف الرياضي تمر بثلاث مراحل هي :

-**المرحلة الأولى** : اعتداء الجماهير على اللاعبين و الحكام .

-**المرحلة الثانية** : و تتمثل في صور الاشتباك بين مشجعي الفرق الرياضية المتنافسة داخل المدرجات و بمحيط الملعب .

-**المرحلة الثالثة** : و هي أكثر المراحل خطورة ، أين ينقل المشجعون و الأنصار مشاحناتهم خارج أسوار الملعب .

1-1-2-2 الفرع الثاني :

نشأة و تطور العنف في المنشآت الرياضية

عنف الملاعب ظاهرة اجتماعية ترجع إلى زمن بعيد ،تتضمن أشكال خاصة من الصراع بين الطبقة العاملة و الطبقات العليا و الوسطى ، و هو سلوك عدواني يوجه من خلاله الفرد عدوانيته اتجاه الآخرين، و اتجاه المنشآت و الممتلكات العامة و الخاصة على السواء.

1-1-2-2-1 على المستوى الدولي:

تشير الدراسات أن ظاهرة الشغب قد ظهرت لأول مرة في بريطانيا في القرن الثالث عشر، وامتدت بعد ذلك إلى الدول الأخرى، وسرعان مالعبت العوامل السياسية والنزاعات العرقية و الانتماءات الدينية دورها في تغذية مشاعراللاعبين والمشجعين على السواء،إضافة إلى الدور الأخير الذي لعبته المخدرات في تغذية ظاهرة شغب الملاعب [1]، ومرت ظاهرة عنف الملاعب بثلاث مراحل تمثلت الأولى في اعتداءات المشجعين على اللاعبين والحكام ،و اتخذت الثانية صورة اشتباكات بين مشجعي الفرق الرياضية المتنافسة داخل المنشأة الرياضية،أما المرحلة الثانية فهي الأكثر خطورة ، إذ نقل المشجعون مشاحناتهم خارج أسوار الملاعب إلى الشوارع ،و في محاولة لقمع الشغب في الملاعب العالمية ، و إحتواء هذه الظاهرة الخطيرة ، سنت بعض الحكومات قوانين تعاقب بموجبها مسيري الشغب بالحبس أو غرامة ضخمة أو الحرمان من حضور الأحداث الرياضية لمدة قد تصل إلى خمسة أعوام ،هذه و تستغل المنافسة لإبراز هذا العداء[2].

[1] أنظر مصطفى سويف ،مخذرات والمجتمع ،الطبعة الأولى ، المجلس الوطني للثقافة ، الكويت ،1996 ،ص 137 .
[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، جريمة شغب الملاعب، جامعة نايف العربية ، الرياض ، 1997، ص 78

و العنف في الملاعب الرياضية على الصعيد العالمي كثير و متنوع ، وتعد حالة العنف التي حدثت في ملعب غلاسكو سنة 1920 أثناء مبارات إنجلترا و اسكتلندا و التي راح ضحيتها 40 قتيل و 500 جريح أول حالة عنف في الهياكل الرياضية في العصر الحديث ، كما اعتبرت مباراة البيرو و الأرجنتين خلال تصفيات الألعاب الأولمبية بطوكيو سنة 1964 من أكبر الكوارث الرياضية حيث توفي أكثر من 300 شخص و جرح أكثر من 400 مناصر و على الرغم من أن عنف الملاعب الرياضية لغة عالمية إلا أنه إقترن بالمشجعين الإنجليز الذين يعرفون بالهوليغنز ، لتعد ظاهرة العنف من أخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الإنجليزي، حيث أصبح لجماهير العنف في الأندية الرياضية رابطة مشجعين محصورة على بعض الفئات، وتتمتع بسلطة خاصة تساعد في معظم الأحيان على تنظيم وحدات العنف ، قبل أن تمتد هذه الظاهرة إلى ملاعب الدول الأوربية ، بحيث تعتبر ألمانيا الأكثر تضررا من غيرها جراء إنتشارهذه الظاهرة [1] .

1-1-2-2-2 على المستوى المحلي :

العنف في الملاعب و المنشأة الرياضية ، لايقل أهمية بالنسبة لمجتمعات الدول العربية فقد بدأت هذه الظاهرة تنتشر بين كثير من جمهور المشجعين ، و بخاصة في المجتمع الجزائري ، حيث شهد الموسم الرياضي لسنة 1997/1998 أحداث عنف و أعمال شغب سجل على إثرها ثلاث حالات وفاة و 365 جريح من بينهم 82 عنصر أمن بالإضافة إلى إلحاق أضرار بالممتلكات العمومية و الخاصة ، و في موسم 2004/ 2005 فإن عدد الحوادث المسجلة كان 186 حالة و عدد الأشخاص الموقوفين 476 شخص.

أما بالنسبة لموسم 2005 / 2006 فإن عدد الحوادث المسجلة كان 249 و عدد الأشخاص الموقوفين 605 من بينهم 176 حالة حبس .

[1] بوجوراف فهيم ،آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة ،2013، ص 24 .

كما أحصت مصالح الأمن الوطني في إطار محاربة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية خلال الموسم الرياضي 2008 /2009 تسجيل 240 حادث رياضي أسفر عن توقيف 943 شخص من بينهم 198 قاصر، وتم إيداع 83 شخص من بينهم الحبس المؤقت ، و تم تضرر حوالي 232 مركبة جراء الأحداث المأساوية و في موسم 2009/ 2010 و عبر مختلف ملاعب الوطن سجلت مصالح الأمن أزيد من 88 حادث رياضي أسفر عن توقيف 50 شخص من بينهم 80 قاصر فيما تم تقديم 98 شخص أمام وكلاء الجمهورية .

و على إثر هذه الأحداث شهدت الجزائر تطورا خطيرا بالنسبة لأعمال العنف و الإجرام في المنشآت الرياضية إذ بعدما كانت الرياضة تعبر عن المبادئ و القيم الشخصية الوطنية أصبحت خلال السنوات الأخيرة وسيلة لارتكاب الجرائم والتعبير عن المطالب الاجتماعية[1].

1-1-2-3 الفرع الثالث:

الفئات المرتبطة بالإجرام الرياضي .

يحدث العنف في الملاعب الرياضية العالمية، و الجزائرية بالخصوص كنتيجة لأسباب و عوامل ظاهرية متعددة، و أخرى خفية باعتبار الملاعب الحقل الخصب و المكان المناسب لتحقيق بعض المكاسب، و هذا نتيجة احتكاك الفئات الموجودة في المنشأة الرياضية بعضها ببعض و تتمثل في :

1-3-2-1- الجمهور :

[1] بالة عبد الكريم ، ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للشرطة ، الجزائر ،2007 ، ص 71

أي التعصب الذي يوجد عادة لدى الأفراد و بالأخص الأحداث[1] الذين يصلون إلى مؤازرة إحدى الفرق الرياضية الكبرى التي يشتهر عنها الفوز أو المنافسة القوية في الفعاليات مما يولد لديهم القناعة بصعوبة هزيمة فريقهم ، و هو ما يؤدي إلى وجود نوع من التعصب لديهم اتجاه هذا الفريق و عدم تقبلهم للهزيمة ، الأمر الذي يدفعهم إلى القيام بأعمال الشغب عند حدوث هذا الأمر ، للتغلب على مشاعر الرفض و الغضب التي تتولد نتيجة ذلك .

1-1-2-3-2 اللاعبون :

قد يحدث الشغب نتيجة في أحد اللاعبين أثناء المباريات بإثارة جمهورالحاضرين وانفعاله بصورة تعني أن هناك ظلما أو نوعا من التحيز لدى حكم المباراة ،الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى إثارة الجمهور و تعاطفه مع هذا اللاعب واندفاعه وراء ما أبداه في صورة أعمال تتسم بالعنف و إثارة الشغب .

1-1-2-3-3 الحكام :

إما تتسبب أخطاء الحكام غير المتعمدة في بعض الأحيان ، في وقوع أعمال الشغب ، إذ أنه من التطور المستمر و ارتفاع المستوى المهاري و اللياقة البدنية للاعبين لاسيما في الألعاب الجماعية مثل كرة القدم أصبح من في بعض الأحيان أن يستطيع الحكم مشاهدة كل الأخطاء التي قد تقع من اللاعبين ، وهو ما قد يفسر بطريقة خاطئة من الجمهور ويؤدي إلى وقوع أعمال السغب ، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث بالمباريات النهائية 2003[2]

1-1-2-3-4:عناصر جهاز الأمن

[1] صباح عجرود، التوجيه المدرسي وعلاقته بالعنف في الوسط المدرسي حسب إتجاهات تلاميذ المرحلة الثانوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص65

[2] معصور عادل ، التحكيم و دوره في توليد للعنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية ، أطروحة غير منشورة ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة ورقلة ، سنة 2011 ، ص 28 .

من الأمور التي تؤدي إلى حدوث أعمال ، إلى عناصر جهاز الأمن المكلفين بتأمين[1] المباريات الرياضية في حالة قيام أحدهم أو البعض منهم أحد أفراد الجمهوري سواء كانت أو تجاوز ما بصورة باقي الجمهور المتواجد مما يؤدي إلى تعاطفهم معه والبدء في أحداث أعمال شغب لإظهار رضائهم عن الأعمال التي قام بها أفراد هذا الجهاز .

1-1-2-3-5 وسائل الإعلام :

قد تساهم وسائل الإعلام في وقوع أعمال الشغب بصورة غير مباشرة وذلك عند ما تتبنى المواقف السلبية، أو الأحداث التي تشاهد في إثارة الجماهير، مثل وجود نوع من الفساد أو التعامل أو عدم العدالة مع أحد الفرق الرياضية بأخرى المباريات[2].

1-1-2-3-6 مدرب الفريق :

التصرفات في الملاعب تستفز الجماهير، وتؤدي إلى غضبهم على الفريق الذي يقوم بتدريبه أحيانا ، إضافة لبعض التصريحات، التي تستفز جمهور الفريق المنافس لفريقه وقد تخرج الجماهير من الصمت، وتؤدي إلى تصرفات منهم تكون سببا في حدوث الشغب الرياضي .

1-1-3 المطلب الثالث :

المنشآت الرياضية كوسط للإجرام

[1] عازب محسن الزهراني ، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الشرطية ، الرياض ،2005 ، ص30 .

[2] بلوني عبد الحليم، تناول اللإعلام الرياضي لمشروع الإحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة2010،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر،2010،ص112.

تعد المنافسة والصراع وإثارة الشغب والعنف من سمات الحياة الاجتماعية، التي يعيشها الأفراد والجماعات، ذلك أن الظواهر الإجتماعية بشكلها الظاهر والكامن، متأصلة في نسيج العلاقات الإنسانية، وتحتل مكانة متميزة في البناء الإجتماعي، لذا فهي تدخل في كافة الميادين الاجتماعية، ومنها الميدان الرياضي، إن إندلاع أعمال العنف بين اللاعبين وظهور السلوك العدواني المشحون بمظاهر الصراع والتوتر والنزاع بين المتفرجين ،إنما هي أحداث أصبحت مألوفة بين الناس، وذلك لتكرارها من وقت لآخر، لهذا أصبحت من الموضوعات المهمة والجديرة بالدراسة والتحليل، لكشف الأسباب والنتائج وطرق العلاج باعتبار أن المجال الرياضي أو الرياضة من أساسيات المجتمع .

بحيث تم تعريف الرياضة على أنها عبارة عن مجهود عضلي أو جسدي عادي أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها بهدف الترفيه أو المنافسة أو المتعة وتطوير المهارات وتقوية الثقة بالنفس، وإختلاف الأهداف من حيث إجتماعها أو تفردها يميز الرياضات بالإضافة إلى اللاعبين أو الفرق من تأثيرهم على رياضتهم .

1-1-3-1 الفرع الأول :

تعريف المنشآت و الهياكل الرياضية

المنشآت الرياضية هي الهياكل والمراكز التي تمارس فيها الأنشطة الرياضية بكافة أشكالها و مسمياتها، و التي تبني الجسم و العقل و تنمي القدرات و المواهب، و التي فيها الترويح البريء الهادف و الذي يؤدي إلى الصحة الجسدية و النفسية ، فتكون النتيجة وجود فرد قوي يعد جزء فعال في البناء الاجتماعي كما تعرف بأنها عقارات من أراض و بناء، سواء كانت مخصصة طول الوقت أو لبعض الوقت لتسيير أمور الحركة الرياضية، و لذلك فهي تتسع لتشمل الملاعب المغلقة و الأخرى المفتوحة و كذلك مضمارات السباق داخل العقارات الرياضية أو خارجها أو الصالات و المسابح و غيرها من الأبنية ، اللازمة لممارسة و خدمة الأنشطة الرياضية بكافة أنواعها و أشكالها، حيث

يؤدي حسن تسييرها إلى تحسين و ارتفاع مردود الرياضية العالي، و التألق في المحافل الدولية كما تعرف على أنها ذلك الواقع المادي المؤسس، الذي تعهد إليه الرياضة، و تعرف كذلك على أنها وحدة فنية اجتماعية، المفروض أن تدار للوصول إلى أفضل صورة، و ذلك إذا اتبعت جوانب رئيسية متداخلة في بعضها بحيث يؤثر كل جانب منها في الآخر و تتأثر به، و هي الأهداف التي تكون معروفة و واضحة للموارد البشرية و المادية و العمليات الإدارية كالتخطيط و التنظيم و التوجيه و المتابعة [1].

و يعتمد تسيير النشاطات الرياضية و تطورها على هذه المؤسسات " المنشآت الرياضية " و الإمكانيات المتوفرة بها ، حيث يسهر على تسيير و إدارة متخصصة و ذات كفاءة من أجل تحقيق التي أنشئت من أجل هذه المنشآت ، و تحقيقا للاستفادة القصوى من هذه المنشآت الرياضية يتطلب مراعاة خاصة لتحقيق فعالية تسييرها من إتباع أسلوب إداري مخطط لإعطاء مكانة لائقة بها وسط المجتمع .

1-1-3-2 الفرع الثاني :

أنواع الهياكل و المنشآت الرياضية :

1-1-3-2-1 أنواع المنشآت الرياضية:

- الملاعب الرئيسية : ملاعب كرة القدم ، الرقبي ، ألعاب القوى .
- الصالات المغطاة: كرة اليد و السلة و الطائرة.
- الملاعب المفتوحة : التنس ، الغولف .
- حمامات السباحة، الغطس، و كرة الماء.

[1] بن عيسى أحمد،الأطر القانونية لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية والوقاية من العنف الرياضي، مقال منشور،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجلفة، العدد21، ص15

– مناطق الإقامة المدن الرياضية .

– الخدمات المركزية : وسائل التمويل التقني.

– مراكز التباري و الساحات الخضراء ، دور الشباب و الرياضيات الترفيهية .

و غالبا ما تصنف المنشآت الرياضية إلى ثلاث مجموعات [1]:

1) **الملاعب المكشوفة** :

مثل ملاعب كرة القدم ومضامير الجري ، ساحات ألعاب القوة ، ملاعب التنس ، ميادين سباق الخيل.

2) **الصالات المغلقة :**

هي ملاعب مغطاة تجري فيها مسابقات بألعاب الكرات والجمباز و القوى والجيدو و الكاراتيه، و المصارعة و الملاكمة وغيرها وقد تكون الصالات عامة أي مخصصة لجميع الألعاب أو متخصصة بحلبة مثل صالة الجمباز.

3) **المسابح :**

وتشمل أحواض السباحة و أحواض الغطس و تجري فيها المسابقات ويمكن أن تكون مكشوفة أو مغلفة.

1-1-3-2-2 عناصر المنشأة الرياضية:

يحتوي المنشأ الرياضي على ثلاث عناصر هي:

[1] بن عيسى أحمد،المرجع السابق، ص18.

ساحة الملاعب ، مدرجات الجمهور، خدمات الرياضيين وتعتبر ساحة اللعب هي العنصر الأساسي في الرياضية وتأخذ أشكالا مستطيلة أو مربعة أو دائرية أو بيضاوية ، وهي تحدد و توضح مدرجات الجمهور في المنشآت الرياضية حول ساحة اللعب ويتعلق شكل توسعها وحجمها سيشكل ساحة اللعب ونوعها من جهة واللعبة الرياضية الأساسية ، التي تجري عليها من جهة أخرى كما يتعلق حجم المدرجات و بعدها عن ساحة اللعب بوضوح الرؤية فالتفرج في المدرجات يجب أن يره بوضوح ليوفر له الراحة اللازمة دون التفكير في التجريم[1].

1-2 المبحث الثاني:

تطور العنف الرياضي إلى إجرام رياضي.

هناك بعض الأسباب التي يمر بها الفرد، لها الدور الكبير في إبراز مظاهر العنف و الشغب في المنشآت الرياضية ، ذلك أن هذه العوامل تعد من العوامل الأساسية في ظهور الصراع والمنافسة القاتلة بين الفرق أو الجماهير المشجعة للفرق الرياضية ، يضاف إلى أن تعرض الفريق لفشل والإحباط في المنافسة التي يخوضها مع الفرق لأخرى ، وظهور التناقض بين واقع الفريق و طموحه لا بد أن تدفعانه إلى العدوان، و إثارة أعمال العنف و الشغب ضد الفرق الأخرى، الأمر الذي يحول المنشأة الرياضية من ساحة لإبراز المهارات الفنية في الرياضة و تحقيق الألفة و التفاهم و المحبة مع الفرق الأخرى إلى ساحة ساخنة تعج بأعمال العنف و الشغب ، ساحة تكدر الرياضة و حركتها و

[1] بوجوراف فهيم، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،2013،ص42.

تخل بأمن و سلامة المجتمع، و تحول الترويج من نشاط بناء وسار إلى نشاط هدام و ضيق النوايا و الأهداف.[1]

1-2-1 المطلب الأول :

النشاطات الرياضية و علاقتها بالإجرام.

اتصفت الأنشطة الرياضية بالعنف منذ أن مارسها الإنسان ، و على الرغم من اختلاف درجات العنف من رياضة إلى أخرى ألا أنه أصح ملازما لمعظم التظاهرات الرياضية سواء كانت جماعية أو فردية .

1-2-1-1 الفرع الأول :

تعريف النشاط الرياضي .

[1] إحسان محمد الحسن، علم الإجتماع الرياضي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص88

يعتبر النشاط الرياضي و البدني أحد اتجاهات الثقافة الرياضية ، التي ترجع إلى القدم حيث كان الإنسان البدائي يمارسها كثيرا فأقام ممارسة الجري ، السباحة ، الرمي ، المصارعة و القفز و غيرها من النشاطات الأخرى ، و مع مرور الزمن وضع لها قوانين و لوائح، و أقيمت من أجلها منافسات من أجل تطورها[1].

أما في عصرنا أصبح النشاط الرياضي البدني عنصرا من عناصر التضامن بين المجموعات الرياضية ، و كما تساهم في تحقيق ذات الفرق بإعطائه الفرصة لإثبات صفاته الطبيعية و تحقيق ذاته عن طريق المنافسة و بدل المجهود ، فإذا نظرنا إلى سلوك الفرد نظرة بيولوجية، نجد حلقات متتابعة من عدة أنشطة غايتها التوافق، بل مهدت له بأن تأثر الأفراد بطائفة من الرغبات التي تدفعهم إلى إيجاد السلوك و تؤدي إلى غايات معينة و من هنا يتمثل مفهوم النشاط الرياضي في أنه نشاط اجتماعي بسيط في الارتقاء بالكفاية ، الحركية و الصحية و النفسية و يتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب و المنافسة ، و ما يتطلبان من مجهود و قواعد و لوائح تتأسس ضمن المقارنة العادلة في الوحدات المتنافسة كما تعرف على أنه الكثير من أشكال الحركات و تشمل النشاطات التي تستخدم عضلات الهيكل العظمي الكبيرة أو الصغيرة.[2]

ويقصد بالنشاطات الرياضية مجموعة الألعاب و التمارين البدنية التي يمارسها بعض الأفراد بروح المنافسة من أجل التسلية خاضعين في ذلك لقواعد محددة في مباشرتها و تتطلب إباحة العنف الذي قد يصاحب ممارسة الألعاب الرياضية عدة شروط :

1-2-1-1-1 أن تكون اللعبة رياضية:

[1] إحسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص121.
[2] بوجوراف فهيم، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص55.

و قد نص القانون على هذا الشرط صراحة ، و أن تكون هذه اللعبة شائقة بصورة عامة أو خاصة إذ يستوي في نظر القانون أن تكون مما يمارس في جهة أو جهات معينة المهم أن تكون مقيدة دائما بضوابط و أحكام يلزم إتباعها من قبل اللاعبين و أن تكون اللعبة مما تستلزم بطبيعتها العنف بالإضافة إلى أن تكون أفعال العنف قد ارتكب أثناء المباريات الرياضية كما أنه يجب مراعاة أصول اللعب و قواعد و إذا تم الخروج عن هذه القواعد و وقعت أعمال العنف يتم الخضوع إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية [1].

1-2-1-1-2 ممارسة الألعاب الرياضية :

أن المشرع قد قنن مبدأ مشروعية ممارسة الألعاب الرياضية، لما لها من أثر في تربية الشباب جسديا ،و تنمية لياقتهم البدنية و صحتهم النفسية على نحو يفوق ما قد ينجم عنها من أعمال عنف تحصل في سياق اللعبة .

و الألعاب الرياضية نوعان : نوع عنيف تفترض ممارسته استعمال القوة و العنف على جسم المنافس كالمصارعة و الملاكمة و غيرهما ، فيأتي اللاعب فيها فعلا تتوافر فيه جميع أركان الإيذاء المقصود ، و ما يحدث في هذا النوع من إصابات يكون مبررا في الحدود المقررة للعبة ، فلا تترتب عليه أي نوع من المسؤولية . و نوع عادي لا يحتاج إلى العنف و القوة بين اللاعبين ككرة القدم أو السلة و الغولف و التنس و السباحة و سباق السيارات ، فإذا حصلت إصابات أثناء ممارسة اللعبة، طبقت القواعد العامة ، فقد يحدث عند قذف الكرة أن يصيب اللاعب منافسه أو أحد المتفرجين ، فإذا كانت الإصابة مقصودة يسأل الفاعل عن جريمة مقصودة ، أما إذا ثبت خطأ اللاعب فلا يكون مسئولا عما يحدث من إصابات ، كما لو قذف الكرة إلى منافسه بمهارة فعجز عن ردها أو أحدث بها إصابة .

[1] نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، سنة2012 ، ص172 .

و يلزم لتبرير أفعال العنف الواقعة أثناء الألعاب الرياضية توافر ثلاثة شروط : الاعتراف باللعبة، الالتزام بقيود اللعبة، و حسن نية اللاعب.

1-2-1-1-3 الاعتراف باللعبة الرياضية :

و جود قواعد رياضية متعارف عليها، فيلزم أن تكون اللعبة الرياضية من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي، أي أن تكون لها أصول و قواعد متعارف عليها في أوساط اللاعبين ، و أن تمارس في منطقة معينة أو من فئة معينة، و ليس من اللازم أن تكون للعبة جمعيات أو نواد أو هيئات تتولى تنظيمها و الإشراف عليها أو تشجيع الإنسان إليها .

1-2-1-1-4 الالتزام بقيود اللعبة :

وقوع العنف أثناء اللعب : يتعين أن تكون أفعال العنف قد وقعت أثناء الألعاب الرياضية سواء كانت مباراة نظامية أو مجرد تمرينات الاستعداد للعبة .

إتساق الفعل مع قواعد اللعبة و بالإضافة إلى حسن نية اللاعب.[1]

1-2-1-2 الفرع الثاني :

أنواع النشاطات الرياضية .

في ضوء تحديد أهداف و أغراض النشاطات الرياضية، يتم اختيار الأنواع المناسبة لطبيعة الأفراد التي تتناسب حسب الأهداف الموضوعة لتحقيقها ، فإذا أردنا أن نتكلم على النشاط الرياضي، علينا أولا معرفة أنه يوجد منه بدني يمارس مع الآخرين و هذا النوع الأساسي هو ما يهمنا ، كما وجدت عدة

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص142

تقسيمات للنشاطات الرياضية البدنية على اختلاف الباحثين فنجدها تقسم كما يلي [1]:

1-2-1-2-1 النشاطات الرياضية الهادئة:

هي نشاطات لا تحتاج إلى مجهود، يقوم الفرد وحده أو مع أقرانه في جو هادئ و مكان معين كقاعة للألعاب الداخلية، أو إحدى المرافق، و أغلب ما تكون هذه الألعاب للراحة بعد الجهد المبذول طوال اليوم أو التفكير أو في النشاط.

1-2-1-2-2 النشاطات الرياضية البسيطة:

ترجع بساطتها إلى خلوها من التفاصيل و كثرة القواعد و تتمثل في حصص مصحوبة ببعض الحركات البسيطة كالمسرح مثلا .

1-2-1-2-3 النشاطات الرياضية البدنية التنافسية :

تتمثل في النشاطات التي تحتاج إلى مهارات و توافق عضلي و عصبي ، و مجهود جسمي يتناسب و نوع هذه الألعاب.

1-2-2 المطلب الثاني:

العوامل المساهمة في الإجرام الرياضي.

يتسم القرن العشرون بظاهرة العنف ، و لم تسلم من هذه الظاهرة منطقة أو ثقافة ، و لا شك أن هذه الظاهرة لها انعكاساتها على المجتمع و البيئة ، فهي لا تمثل تهديد

[1] بن عيسى أحمد، الأطر القانونية لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية والوقاية من العنف الرياضي،مقال منشور،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الجلفة، العدد21، 2015، ص2.

المنجزات الإنسانية المادية و الاجتماعية ، و لكنها أيضا تهدد الوجود الإنساني المتمثل في التهديد الموجه لفلسفة الحوار و الإقناع، فأعمال العنف يمثل البديل من وجهة نظر أصحاب الإقناع و الحجة و المنطق المتداول في تناول القضايا ، و على الجانب الآخر هو من بيئة معينة و هو عامل من العوامل التي يمكن أن توصف بأنها مهيأة للعنف أو أنها مجموعة من العوامل المتداخلة فيما بينها و الممهدة للعنف و التي تتمثل في :

– يرتبط العنف بعدم توافر الاعتدال و عدم الصبر على الرغبات : لا ينشأ العنف على رغبة معية و لكن من إنكار الواقع و تحدي القانون .

– قد يكون العنف نوعا من الرفض لحالة العجز التي تكتنف الجماعة.

– هناك نوع من العنف يكون مصدره رفض رؤية العالم كما يراه الآخرين.

و نعني بالعوامل المتداخلة فيما بينها العوامل البيئية و العوامل الفردية ، فأما العوامل البيئية فهي مجموعة من الظروف الخارجية التي تحيط بالفرد و تؤثر في تكوين شخصيته و توجيه سلوكه ، و أما بالنسبة للعوامل الفردية هي العوامل المتصلة بشخص المجرم ، و التي يكون لها تأثير على السلوك الإجرامي ، و هي تتمثل في عامل الوراثة و التكوين[1] ....

1-2-2-1 الفرع الأول :

العوامل البيئية و العوامل الفردية .

نعني أنها ليست واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص، و إنما تختلف من شخص لآخر حسب مدى اتصاله بالظروف الخارجية و تأثره بها، ذلك أن درجة

[1] عازب محسن الزهراني،الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، كلية الدراسات العليا، قسم علوم الشرطة،الرياض،2005، ص105

اتصال الأشخاص بهذه الظروف و تأثرهم بها ليست واحدة ، فبعضها يكون له تأثير على شخص معين ينتفي هذا التأثير بالنسبة لشخص آخر ، و كذلك بالنسبة للشخص الواحد تختلف باختلاف الزمان و المكان . و إن العوامل البيئية المحيطة بالفرد تتضافر في أحداث تأثيرها على سلوك من ثم لا يمكن القول أن سلوكا معين هو نتيجة العامل الواحد من عوامل البيئة[1].

و العوامل البيئية متنوعة ، ومن أهمها الاقتصادية والثقافية والسياسية و الاجتماعية ، في تقرير منظمة الصحة العالمية بجنيف ، أكد على أن البيئة في المناطق العشوائية يعتبر المسؤول الأول عن ازدياد حالات العنف و الإدمان والإرهاب في الدول النامية ، و أوضح التقرير أن المسكن الجيد من الناحية الطبيعية و الاجتماعية يوفر للإنسان الصحة الجيدة من الناحية النفسية والجسدية.

كما أشار التقرير إلى وجود أمراض خطيرة ناتجة عن تلوث البيئة كالاكتئاب و إدمان الأدوية و الخمور و ازدياد حالات الانحراف و معدل الجريمة و تتنامى في تلك المناطق طبقا للتقرير ، ظاهرة العنف خاصة ضد الأشخاص يربط بين السلوك العنيف و عوامل الضغط البيئي [2]

1-2-2-1-1 العوامل الاقتصادية .

يثير البحث في العوامل الاقتصادية و الظاهرة الإجرامية مشاكل عديدة فعلى المستوى العقائدي و السياسي يرى الماركسيون أن الجريمة ترجع إلى العامل الاقتصادي وحده ، و يقولون أن ماجاء به النظام الرأسمالي هو الدافع وراء كل نشاط إجرامي[3].

إن الظاهرة الاقتصادية مثل كل ظاهرة اجتماعية تتميز بالحركة وحركتها تكون تدريجية ، بطيئة وقد تكون فجائية سريعة ، ويتوافر في الصورة الأولى

[1] بوجوراف فهيم ،آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013، ص44

[2] عازب محسن الزهراني، المرجع السابق،ص110

[3] إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الرياضي دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 255.

حالة التطور الاقتصادي بينما تتحقق في الصورة الثانية حالة التقلبات الاقتصادية ، وقد يكون لكل من هاتين الحالتين أثر على الحالة الإجرامية ، ويختلف الإجرام كما ونوعا حسب درجة التطور الاقتصادي ، و ما إذا كان زراعيا أو صناعيا ، ففي مجتمع الاقتصاد الزراعي يتميز الإجرام فيه بأنه قليل نسبيا نظرا لطابع الهدوء الذي يسود في هذا المجتمع ، ويتخذ فيه الإجرام فيه طابع العنف بسبب ظروف الحياة الصعبة و القاسية فيه ، فتكثر جرائم القتل و الجرح و الضرب و الحريق العمد ، والإتلاف ، والسرقة بالإكراه ، أما في المجتمع الصناعي فتزداد فيه نسبة الإجرام بسبب كثرة النشاط و الحركة والتي يترتب عليها تعقد الحياة وتشابك العلاقات بين أفراده و يأخذ الإجرام في هذا المجتمع طابع الحيلة والذكاء ، فتكثر الجرائم فيه مثال النصب : خيانة الأمانة و السرقة و التزوير و الرشوة و الغش و التهريب .

و الانتقال من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي يترتب عليها عدة نتائج منها 1: هجرة الأفراد من المناطق الريفية إلى المدن مما ينتج عنه عدة مشاكل منها : عدم التكييف الاجتماعي بين المقيمين في المناطق الصناعية ، مما قد يدفع بعضهم إلى إنتهاج السلوك الإجرامي2 .

1-2-2-1-2 العوامل الاجتماعية

هناك العديد من الأسباب الاجتماعية المسئولة عن العنف و الشغب في الملاعب الرياضية كالفوارق في المستويات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية بين الفرق المتبارية و تقليد الفرق الأجنبية في إثارة أعمال العنف و الشغب و

[1] بوجوراف فهيم، المرجع السابق، ص46

[2] أمين أنور الخوري ، الرياضة و المجتمع ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ،1990 ،ص 232.

غياب أو ضعف وسائل الردع الفعالة ضد أعمال العنف و الشغب في المنشأة الرياضية .1

و تأثير وسائل الإعلام الجماهيرية في اللاعبين و المتفرجين لتلهب شعورهم و ترهف أحاسيسهم و تدفعهم نحو الصراع و العدوان ، يضاف إلى ذلك كثرة المشجعين لفريق دون الفريق الآخر ، و كون أحد الفريقين مضيفا والفريق الآخر زائرا و الاحتكاك المباشر بين اللاعبين، و تأثير إدارات الفرق المتنافسة في اللاعبين تأثيرا يدفعهم إلى عمل أي شيء، من أجل الفوز في المسابقة و تحقيق نتائج إيجابية فيها تعزز مكانة المدربين وترفع قيمتهم في المجتمع 2

هذه هي أهم الأسباب الاجتماعية المسئولة عن ظواهر العنف و الإجرام في المنشأة الرياضية وقد أخضعت هذه الأسباب إلى الدراسة الميدانية للتأكد من وجودها أولا و معرفة انتقالها الكمي أو الرياضي ثانيا ، فاختيرت عينة عشوائية تتكون من 100 رياضي و مواطن لديهم اهتمامات واسعة بالرياضة و أنشطتها و قد أكدت نتائج الدراسة الميدانية معظم الأسباب الاجتماعية للعنف الرياضي التي ذكرتها الدراسة النظرية التي كانت بمثابة موجة و دليل عمل يوضح ماهية الأسباب الموضوعية و الذاتية المسئولة عن ظواهر العنف و الشغب في المنشأة الرياضية.

فالأسباب الاجتماعية عن ظواهر العنف و الشغب في الرياضة بسبب كثرة المشجعين لفريق دون الفريق الآخر فكثرة مشجعي فريق ضد الفريق الآخر قد تقود إلى خسارة الفريق الذي يفتقر إلى المشجعين ، و هذه الخسارة قد تدفع بعض أفراده إلى إثارة أعمال الشغب و افتعال الخلافات و الأزمات و الفتن ، بالإضافة إلى عامل الاحتكاك المباشر بين اللاعبين فكلما زاد وتضاعف الاحتكاك البدني ازدادت فرص ظهور السلوك العدواني من قبل الرياضيين ، و

[1] بن عكي رقية صونية ، ظاهرة الإنحراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، ص42 .

[2] علاوي محمد حسن ، سيكولوجية العنف في الرياضة ، مركز الكتاب للنشر ،مصر، 1997 ،ص 96

هناك عامل تحريض الجمهور للاعبين على العدوان و الشجار و الشغب ، فالجمهور المشجع قد يلهب عواطف و أحاسيس اللاعبين و يفقدهم صوابهم إلى درجة أنهم يفتعلون أعمال العنف و الإجرام في الساحة الرياضية وهناك عامل الفوارق في المستويات الاجتماعية و الفئوية و الطبقية بين الفرق المتنافسة [1]

ويثير هذا العامل أعمال العنف بين الفرق المتبارية، نتيجة اختلاف أفرادها في المكانة الاجتماعية و التقييم الاجتماعي، و نتيجة إنتماء أفرادها إلى شرائح و طبقات اجتماعية متباينة و متصارعة، أما تأثير وسائل الإعلام الجماهيرية على اللاعبين كالتلفزيون و الإذاعة والصحف، فتقوم بتحريض الفريق على ضرورة الفوز في اللعبة، لأنه أحسن و أقوى بنظر وسائل الإعلام من الفريق الخصم بالإضافة إلى مبادرتها بإلهاب عواطف الجماهير المؤيدة للفريق دون الفريق الآخر، تحملها على الاعتداء على الفريق الخصم أو الاعتداء على الجماهير المؤيدة له و حالات كهذه لابد أن تقود إلى إندلاع أعمال الشغب و العدوان في الملاعب الرياضية ، أما عامل الفوارق في المستويات الاقتصادية والمادية بين الفرق المتبارية، يؤدي هذا إلى خلق أجواء نفسية و اجتماعية مشحونة بالسلبية مما يعكر صفو السباقات و البطولات الرياضية المحلية و الدولية، و يعرقل مسيرتها نحو تحقيق أهدافها الترويجية وغير الترويجية، و هناك عامل إدارات الفرق المتبارية التي تعمل ما في استطاعتها على فوز فريقها فتحت على اللعب الخشن و الخروج عن القوانين و أحكام اللعبة.[2]

إن نتيجة البحث عن الأسباب الاجتماعية المسئولة عن ظواهر العنف في النشأة الرياضة تؤشر ماجاءت به الدراسة النظرية فالمسح الميداني لا يشخص الأسباب الاجتماعية فحسب بل يحدد أيضا درجة ثقلها الرياضي في إثارة العنف و الإجرام والشغب في المنشأة الرياضية[3].

[1] إحسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص 256.
[2] أمين الأنور الخوري ، المرجع السابق ،ص 233.
[3] علاوي محمد حسن ، المرجع السابق، ص 96.

1-2-2-2 الفرع الثاني :

العوامل المتعلقة بالملاعب الرياضية.

اتصفت الأنشطة الرياضية بالعنف منذ أن مارسها الإنسان ، وعلى الرغم من اختلاف درجات العنف من رياضة الأخرى، إلا أنه أصبح ملازما لمعظم التظاهرات الرياضية، سواء كانت جماعية أو فردية إلا أن ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية في الجزائر لم تصل إلى درجة الخطورة المسجلة في الهياكل الأوربية و اللاتينية، و تشير دراسات منظمة الأمم المتحدة للعلوم و الثقافة ـــاليونسكوـــ إلى ظهور ثقافة لدى الفئة الشبابية، تمت على هامش الرياضة، و التي أرست لنفسها قيمها و معاييرها و رموزها و طقوسها الخاصة ، و المتمثلة في المساندة الغير الشرعية للفريق باستخدام بعض السلوكيات العدوانية و العنف داخل المنشأة الرياضية و خارجها.

و يحدث العنف في الملاعب الرياضي العالمي و الجزائري بصفة خاصة، نتيجة لأسباب متعددة باعتبار الملاعب هي المكان المناسب لتحقيق بعض المكاسب و الأهداف.

1-2-2-2-1 التعصب:

يولي الباحثون في مجال علم النفس الاجتماعي اهتماما كبيرا لموضوع التعصب ، بالسعي إلى تحديد أسبابه ، ووصف مظاهره و سبل التقليل منه أو التخفيف من حدته ، ويصدق هذا بشكل كبير على صور التعصب السلبي ، لما يترتب عليها من آثار هدامة على جوانب عديدة من حياتنا الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ، والتي تنعكس آثارها بشكل مباشر على أفراد المجتمع ، ذلك لأنه إذا وصل التعصب السلبي إلى درجة معينة من الحدة ، يصبح عامل من عوامل إختلال المجتمع .

و نعني به التعصب الجماهيري، الذي يوجد لدى الأفراد المناصرين الذين يميلون على مؤازرة إحدى الفرق الرياضية، التي تستهدف دائما الفوز أو المناسبة القوية في الفعاليات مما يولد لديهم القناعة بصعوبة هزيمة فريقهم، و هذا ناتج عن التعصب و التحيز للفرق التي ينتمون إليها، على حساب الفرق الأخرى و خاصة الفرق المنافسة ، و عدم تقبلها الهزيمة ، الأمر الذي يدفعهم إلى القيام بأعمال العنف عند خسارة فريقهم[1].

و قد تحدث أعمال العنف داخل المنشآت الرياضية، نتيجة قيام أحد اللاعبين أثناء المباراة بإثارة الجمهور أو بانفعاله، الأمر الذي يؤثر في نهاية الأمر في الجمهور، إذ يرجع سبب ذلك إلى انعدام و نقص الوعي، و أخلاقية الرياضة لدى العديد من اللاعبين الذي ينظر إليهم أنهم في غالب الأحيان، الشرارة التي تضرم النار داخل المنشأة الرياضية، و هذا راجع إلى سوء تأطيرهم و تكوينهم[2].

بالإضافة إلى ما يقدم عليه المدربون و رؤساء الأندية و الطاقم الفني ،من تصرفات و سلوكات يستفزون من خلالها الأنصار و الجماهير بالمدرجات ، هذا بالإضافة إلى بعض تصريحاتهم الإستفزازية لجمهور الفرق المتنافسة ،عبر وسائل الإعلام المختلفة قبل موعد اللقاء، و التي من شأنها أن تخرج جماهير عن الصمت، والقيام بأعمال العنف والتعصب مجموعة من الخصائص هي أنه إتجاه نفسي يتضمن حكما مسبقا لا أساس له و لا يوجد سند منطقي يدعمه بالإضافة إلى أنه يؤدي وظيفة لمتبني الإتجاه العصبي.

1-2-2-2-2-2 سوء التحكيم و دور وسائل الإعلام .

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، جريمة شغب الملاعب، جامعة نايف العربية ، الرياض ، 1997، ص 63.
[2] بوجوراف فهيم، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية ،جامعة العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013

يساهم التحكيم و غياب الانضباط و النزاهة لدى كثير من الحكام في إشعال فتيل أعمال العنف أثناء إدارتهم للمقابلات و المنافسات الرياضية ، وكذلك الأنصار و المتواجدين في المدرجات ، و هذا من خلال سوء التحكيم الناجم على عدم الإلمام بتقنيات التحكيم الجيد ونقص الكفاءة في إدارة المنافسات الرياضية أو التحيز لأحد الفريقين المتنافسين[1].

و قد تساهم و سائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية و المقروءة في الوقوع في أعمال العنف بصورة غير مباشرة ، وذلك عندما تتبنى المواقف السلبية أو الأحداث التي تساعد في إثارة الجماهير من خلال استخدامها لبعض الألفاظ التي توحي بالتحيز لإحدى الفرق بإحدى المباريات وكذلك استعمال الإعلام الرياضي لأساليب الإثارة و النقد و التحيز كذلك في معالجة الأحداث الرياضية الهامة إذ هناك الصحافة المقروءة و الإلكترونية و تكرس للتغطية الإخبارية لما يدور في المجتمع من أحداث و ظواهر تحتاج إلى المتابعة و التحليل و من ضمنها ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية كما تقوم بتغطية القضية المطروحة بالتفاصيل المتبعة في التقارير الإخبارية و إجراء المقابلات الصحفية مع المتسببين في العنف و الشرطة و المتضررين من أعمال العنف.[32]

1-2-3 المطلب الثالث :

صور و آثار العنف الرياضي.

1-2-3-1 الفرع الأول :

صور العنف الرياضي :

للعنف الرياضي صور متعددة منها :

[1] ياسين فضل ياسين، الإعلام الرياضي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص66

[2] معطور عادل وآخرون، التحكيم ودوره في توليد العنف في الملاعب الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة ورقلة ،الجزائر،2011 ،ص18

[3]

1-2-3-1-1 المظاهرة [1]:

المظاهرة في اللغة العربية تعني المعاونة و المناصرة، والظهير العون والمدد، والمفرد و الجمع في ذلك سواء.

وهي إجتماع عدد لا يقل عن خمسة أشخاص في مجموعة واحدة وفي الطريق العام اجتماعا من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر و التعريف السابق حدد عناصر التظاهر في : إجتماع عدد لا يقل عن خمسة أشخاص ، إجتماعا في الطريق العام ، وأن يكون من شأن هذا الاجتماع أن يخل بالسلم العام .و أحداث العنف دائما مقصودة ،فبمجرد اجتماع خمسة أشخاص في الطريق العام لا يعني وجود مظاهرة إلا إذا كان هناك إتفاق بينهم على احداث الشغب بالتظاهر.

1-2-3-1-2 الاعتصام:

يقع من فرد أو مجموعة أفراد، أي وجود رابط بين أفراد الاعتصام تتمثل مثلا في انتمائهم إلى فئة الطلبة أو العمال أو غير ذلك ، بين أفراد الاعتصام يوجد هدف مشترك يرغبون بتحقيقه ،أما صور الاعتصام فهي : اعتصام فردي و هو الذي يقع من فرد ، و اعتصام جماعي وهو الذي يقع من جماعة ، و اعتصام مؤقت وكذلك اعتصام سلمي و هو المرتبط بالأعمال عدائية من جانب المعتصمين[2].

وتظهر خطورة الاعتصام في التمادي من جانب المعتصمين في السلوك بحيث يصل إلى حد الإضراب في العمل وهنا تكمل الخطورة.

1-2-3-1-3 الإضراب [3]:

[1] القانون المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات الصادر في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم الذي يحدد كيفية عقد الإجتماعات وإجراء المظاهرات.
[2] عازب محسن الزهراني،الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص35
[3] يعرف الإضراب على أنه إمتناع العمال عن العمل بقصد الحصول على مطالب مختلفة.

هو امتناع فرد أو عدة أفراد عن القيام بأداء أعمالهم المكلفين بها، طبقا للقوانين و اللوائح ، و يقصد من وراءه غرض عام أو خاص ، وقد يكون (فردي ، جماعي ، مستمر ، مؤقت ، سلمي) و غالبا ما يقع الإضراب من فئة من العمال و الموظفون بهدف تحقيق مصالح خاصة مثل : رفع الأجور ، تقليل ساعات العمل ،تأييد موقف معين .

وهذا له تأثير على اقتصاد و أمن البلاد

و يتبين الفرق بين الاضراب و الاعتصام من خلال :

أوجه الشبه : أنهما يشتركان من حيث السلوك السلبي فيما يقدم عليهما ، فكلاهما امتناع عن الخروج من مكان الاعتصام ، أو إتيان فعل أو عمل (الإضراب ، لا يشترط القانون عددا معين فكلاهما ، الغرض منها هو لفت نظر المسؤولين لمطالبهم و كلاهما مجرم من جانب المشروع في العديد من الدول .

أوجه الاختلاف : في الاعتصام صور السلوك السلمي و هي عدم الخروج من مكان معين ، وأما في الاضراب فصورة السلوك هي عدم إتيان فعل أو عمل معين و يظهر الخلاف بينهما في الآثار المترتبة على كليهما ، فالإضراب قد يخلف خسائر مادية في حالة امتناع العمال مثلا : عن العمل ، حيث سيعود ذلك على خسارة على اقتصاد البلاد ، و قد يؤدي إضراب الفرد عن الطعام إلى وفاته ، بينما إذا اقتصر الاعتصام على مجرد عدم الخروج من مكان معين ، فإن الأضرار الناجمة عنه ستكون أخف من الآثار المترتبة على الإضراب[1].

1-2-3-1-4 التجمهر[2]:

هو ذلك التظاهر العدواني الذي يحدث من خمسة أشخاص فأكثر،يعرض التجمهر الأمن العام للخطر ، إنذار المتجمهرين خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر ، وهو تظاهرا عدوانيا كل تجمهر أو تظاهر عدد أفراده خمسة

[1] عازب محسن الزهراني، المرجع السابق، ص37
[2] المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

أشخاص فأكثر ، يعرض الأمن العام للخطر ، سواء أكان ذلك بقصد التخريب أو العنف أو بأي طريقة أخرى تعرض الأمن العام للخطر .

و يتصور الباحثون أن كل صور العنف قد تحدث في الملاعب الرياضية ، سواءا كانت تجمهرا أو تظاهرا أو اعتصاما ، و قد يمنع اللاعبين عن اللعب أو التحكيم و يعد هذا إضرابا عن أفعال كان من المفترض أن يفعلوها بناء لتعليمات منظمة من الاتحادات الرياضية ، وقد تحدث أضرار مادية و معنوية من اللاعبين و الحكام كالأضرار التي تحدث من الجماهير الرياضية في حالة حدوث الشغب الرياضي[1] .

1-2-3-2 الفرع الثاني :

آثار العنف الرياضي

إن الآثار التي ينجم عنها العنف الرياضي في المنشآت الرياضية لا تخرج عن الآتي :

1-2-3-2-1 الإتلاف [2]:

و المتمثل في كسر المدرجات و إشعال الحرائق و إلقاء الطوب على كل متواجد بالملعب دون النظر للآثار المترتبة عليه .

1-2-3-2-2 الاعتداءات الشخصية و الجماعية :

حيث يقوم جماهير الناديين بالاعتداءات الشخصية و ألجماعية التي عليها إصابات بسيطة و جسمية قد تصل إلى حد العاهات أو القتل أو الضرب الذي يؤدي إلى الموت.

الخروج في مظاهرات صاخبة :

[1] عازب محسن الزهراني، المرجع السابق، ص39.
[2] نبيل راغب، أخطر مشكلات الشباب، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2002 .

قد تسفر تلك المظاهرات عن تعطيل المرور و إرباكه و إحراق السيارات و تكسير الزجاج تلفيات بها تتدرج في جسامتها ، و هي إما مملوكة للغير أو نقل عام مملوكة للدولة .

الاعتصام :

قد يقوم اللاعبون بعد انتهاء المباراة، بالإحتجاج على نتيجة المباراة ،و عدم الخروج قبل الاستجابة إلى مطالبهم من الاتحاد بإعادة المباراة ، أو قيام الحكام باعتصام بالملعب نتيجة اعتداء الجماهير عليهم بالسب و القذف، و عدم خروجهم مطالبين بتوقيع عقوبة على النادي التابع له الجمهور عقابا له على ذلك الفعل، و أن يلبي الإتحاد مطالبه قبل الخروج ، كما قد يقوم جماهير أحد الناديين، بالاعتصام بالملعب الرياضي لعدم الاعتداد بنتيجة المباراة لتحيز الحكام للنادي المنافس.

الإضراب :

كإضراب اللاعبين و الحكام عند بدء المباراة أو عند استكمالها و لا يمكن أن نتصور ما يقوم به الجماهير العريضة التي يكتظ بها الملعب من أعمال عنف.

الفصـــــــل الثانـــــــــــــي

الأحكـــــــــــام الموضوعيــة و الإجرائيــة لمكافحـــــــــة الإجـــــــرام الرياضـــــــــى

2- الفصل الثاني:

الأحكام الموضوعية و الإجرائية لمكافحة الإجرام الرياضي

أمام تطور الرياضة في أشكال متعددة و فردية ،و بروز المنافسات المحلية و الدولية و العالمية و زيادة اكتشاف أنواع أخرى غير تلك التقليدية التي كانت ساندة في وقت معين و أمام دخول الرياضة الاقتصاد بعد أن أصبحت جزء من العلاقات المالية بسبب ما توفره المنافسات الناتجة عنها من مدا خيل هامة أصبحت في وقتنا الحالي تشكل مصدرا مهما للمداخيل المالية التي تحقق من ملحقاتها كالملابس و التذاكر و الوسائل المستعملة في ممارستها من أجهزة رياضية و تشابكها مع علوم أخرى كالصناعات و الصحة

و أمام تحديات ما أصبحت الرياضة توفره ،شكلت المنافسات داخل المنشآت الرياضية سواء كانت ملاعب أو قاعات أو غيرها متنفسا للناس يعبرون فيها عن مكبوتات أو إعجاب باللاعبين أو رياضة ما إلا أنها اقترنت في مرات عديدة هاته المنافسات لأسباب مختلفة بعنف رياضي خاص ناتج من الفوز أو الخسارة أو عدم تقبل المنافسة في كثير من الأحيان مما أنعكس سلبا على الرياضة.

2-1 المبحث الأول :

الجرائم التقليدية كمظهر للإجرام الرياضي.

يشكل العنف مظهرا بارزا سلبي في حياة الإنسان منذ القديم [1] و قد تطور في الوقت الحالي و الارتباط ببعض الرياضات دون سواها نظر لما تشكله من قاعدة لمتتبعيها أو نظرا للاحتكاك بين المتنافسين فيما بينهم أو نتيجة تعصب البعض لها.مما يخلف جو مشحون ينعكس في شكل عنف يتمثل أساسا في :

- التخريب و إتلاف المنشآت الرياضية من كراسي و تجهيزات للتعبير عن السخط و عدم تقبل الهزيمة في كثير من المرات أو تعبيرا عن الفرحة و قد يمتد ذلك إلى خارج هاته المنشآت إلى تكسير و تحطيم الأملاك الخاصة أو العمومية .
- ارتكاب جرائم قد تصل إلى القتل في حق مشجعين زملاء أو مناوئين لهم في التشجيع عن طريق المشاجرات داخل المدرجات و الهياكل الرياضية أوباستعمال بعض الوسائل الخاصة.

[1] نبيل راغب ، أخطر المشكلات الشباب ، دار غريب للطباعة و النشر القاهرة،ص83

-القذف و السب للمسيرين أو اللاعبين في حد ذاتهم بوسائل متعددة قد تكون بالكلام و الأقوال و تعداده إلى اللافتات و في بعض الأحيان تصل إلى العنصرية نتيجة اللون أو انتماء.

-الاعتداء على اللاعبين أو الحكام أو المسيرين و الدخول إلى الملاعب خاصة كرة القدم.

-إدخال الممنوعات و المفرقعات إلى الملاعب و الهياكل الرياضية أثناء المنافسات أو التشويش بعرقلة التنظيم لهاته الأخيرة و رشق المتفرجين أو اللاعبين بمقذوفات و أجسام صلبة ممنوعة قد تصل إلى حد الإصابات أو الوفاة في بعض الأحيان.

-عرقلة سير التظاهرات الرياضية و التشويش على المنظمين بأشكال مختلفة كالاحتياجات المصاحبة للمنافسة الرياضية أو إقامة الحواجز أثناء مرور النخب و الفرق الرياضية.

-المشاجرات بين اللاعبين في أوقات المنافسة بسبب الاحتكاك ى أو التحريض من طرف الفاعلين في الرياضة ، خاصة الرياضات الجماعية[1] .

2-1-1 المطلب الأول :

الجرائم ضد الأشخاص.

قد يأخذ العنف في الملاعب الرياضية و الهياكل الرياضية مظاهر عديدة و متنوعة تتراوح بين البسيطة و الخطيرة ، وتتمثل في الجرائم ضد الأشخاص[2] .

[1] حسن أحمد الشافعي التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ، دار الوفاء ، الاسكندرية2004 ط ص 37المادة 240من قانون العقوبات.
[2] قانون 05-13.

2-1-1-1 الفرع الأول :

القتل و الضرب و الجرح :

2-1-1-1-1 القتل العمدي :

و قد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في قانون العقوبات في نص المادة 254 التي تعرف القتل العمد كمايلي : " القتل هو إزهاق روح عمدا " [1] ، وقد أقر المشرع الجزائي في المادة 288 القتل الخطأ و جعل أسبابه في :

-الرعونة الناتجة عن سوء التقدير أو الجهل بالأمور الفنية أو نقص المهارة.

-الإهمال الناتج عن عدم اتخاذ الجاني احتياطاته أو عدم الانتباه.

-مخالفة اللوائح و التنظيمات.

-السكر أو تناول مخذرات أو مشروبات مسكرة أو ممنوعات أو أدوية مخذرة ، أو أي مواد سامة.

2-1-1-1-2 الضرب و الجرح :

[1] أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزء الأول 2009 ، ص 56.

هي الأفعال التي تمارس على الشخص مهما كان سنه أو جنسه و القانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه ، كما يراد به كتأثير على جسم الإنسان و لا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.

وهكذا قضت المحكمة العليا بأن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أي كانت النتيجة المترتبة عليه ، لذلك يعتبر مخالف للقانون.

أما الجرح فيراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في الأنسجة و يتميز عن الضرب على أنه يترك أثرا في الجسم ، و يدخل ضمن الجروح في الكسر و الحروق.

بالإضافة إلى جرائم أخرى نذكرها كالآتي :

-التعدي و يقصد به تلك الأعمال المادية التي و إن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب له انزعاجا أو رعب شديدا من شأنه أن يؤدي إلى إضطراب في قواه الجسدية أو العقلية ، ومن بين هذه الأعمال التهديد.

و أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة : إن الأصل هو عدم تأثر الجريمة بما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز عن العمل و إنما وصف الجريمة و العقوبة المقررة لها هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج بخطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف [1] و أيضا أعمال العنف المفضية إلى وفاة دون قصد إحداثها : لا يشرط أن يحصل الموت بعد الإصابة مباشرة ، فقد تحدث الوفاة بعد الإصابة بزمن طويل أو قصير و لكن يشترط في الرابطة السببية بين الضرب و الوفاة [2] .

2-1-1-2 الفرع الثاني :

جرائم الاعتبار.

تشمل جرائم الاعتبار الجرائم التالية :

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66 .
[2] بالة عبد الكريم ، ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب ، مذكرة التخرج بالمدرسة العليا للشرطة الجزائر 2007 ص 71.

2-1-1-2-1 القذف :

و هذا ما نصت عليه المادة 296 رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون العقوبات بأنه " يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها، أو إسنادها
إليهم أة لتلك الهيئة".

كما جرم القانون نشر القانون نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر.

2-1-1-2-2 السب:

و هو الفعل النصوص عليه في قانون العقوبات و عرف بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير لا ينطوي على إسناد أي واقعة و هذا ما نصت عليه المادة 297 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون العقوبات الجزائري يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قد حالا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

2-1-1-1-3 الإهانة :

و هي إهانة أحد الأشخاص بالقول أو الإشارة أو التهديد أثناء تأدية مهامه و يقصد بذلك المساس بشرفهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

2-1-1-1-4 التهديد :

و هذا ما جاء في قانون العقوبات في المادة 284 من الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004" كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص ما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد..."

يعاقب بالحبس من سنتين على عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج و هذا استنادا إلى المادة.

2-1-2 المطلب الثاني :

الجرائم ضد الأموال

يدخل ضمن أعمال العنف الجرائم ضد الأموال و الممتلكات الخاصة والعامة.

2-1-2-1 الفرع الأول :

السرقة والتخريب.

2-1-2-1-1 السرقة :

و هي اختلاس شرح غير مملوك للقائم بالفعل و يعد سارق حسب نص المادة 350 من قانون العقوبات [1].

2-1-2-1-2 التخريب :

[1] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري

و هو القيام عمدا بتخريب و هدم المباني أو الطرق أو المنشآت كليا أو جزئيا و هذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 406 التي جاء فيها كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو حبسوا أو سددوا أو منشآت صناعية و هو يعلم أنها و إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها كقتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

أما المادة 407 فنصت على الآتي من أتلف أو خرب عمدا أموال الغير.

2-1-2-2 الفرع الثاني :

غلق الطرق و التجمهر.

2-1-2-2-1 غلق الطرق :

و هي الأعمال التي تعيق حركة المرور و هي وضع و ترك مواد و أشياء من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور و تجعل الطريق غير مأمون ، وهذا ما نصت عليه المادة 408 بقولها كل من وضع شيئا في الطريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها و كان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادثة أو عرقلة المرور.

2-1-2-2-2 التجمهر :

و هو اجتماع الجماهير في الطريق العام أو في مكان عمومي ، سواء كان هذا التجمهر غير مسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي ، أو تجمهر مسلح ، ويعتبر ذلك إذا كان أحد الأفراد الذي يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء أخرى

تستعمل أو احضرت لاستعمالها كأسلحة و هذا مانصت عليه المادة 97 من قانون العقوبات التي تجرم مثل هذه الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي [1]

1 –التجمهر المسلح.

2 –التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

و يعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عددا منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة استعملت و استحضرت لاستعمالها كالأسلحة.

2-1-3 المطلب الثالث :

العقوبات التأديبية المنصوص عليها التشريع الرياضي.

أخذت التشريعات الرياضية مركزا ممتازا خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين إذا حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوص صريحة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بالرياضة و التزام الدولة بها كوسيلة تربوية للنشء و الشباب فالدستور هو قمة التشريع و أساس كل التشريعات القانونية في الدولة و القانون يلي الدستور من حيث القوة ، ويصاغ بواسطة السلطة التشريعية إذ يخضع لتدرج معين و عند تطبيق هذه المبادئ و المفاهيم القانونية على التشريعات في المجال الرياضي ابتداءا من الدستور نجد الآتي :

1)– تضمنت الدساتير نصوص صريحة تفيد الأخذ بالرياضة كوسيلة تربوية للشباب .

2)– بناءا على ما نص عليه الدستور يصدر تشريع عادي أي يصدر قانون يتضمن إنشاء هيئة حكومية مسؤولة عن الرياضة في الدولة ، وقد تكون هذه الهيئة وزارة أو مجلس أعلى أو هيئة عليا أو غير ذلك.

[1] بالة عبد الكريم ، المرجع السابق ص 97.

3)- و القانون الصادر بانشاء هذه الهيئة الحكومية المسؤولة عن الرياضة و الدوافع التنفيذية و التنظيمية الصادرة بخصوصه هي التي تحدد كيفية انشاء هذه الهيئة و أهدافها و اختصاصها و مسؤوليتها و علاقاتها بجميع الوزارات و الهيئات و المصالح و الأجهزة المعنية بالرياضة.

2-1-3-1 الفرع الأول :

الإجراءات التأديبية و المخالفات.

العقوبات التأديبية تتخذ من قبل لجنة الانضباط التي تحكم ابتدائيا و طبقا لهذا القانون التنظيمي و قانون الانضباط التي تحكم ابتدائيا و طبقا لهذا القانون التنظيمي و قانون الانضباط للاتحاد الجزائري لكرة القدم ، تصدر العقوبات على أساس الأحداث المدونة على ورقة المقابلة و التقارير المحررة ، وكذا التسجيلات السمعية البصرية و عند الاقتضاء إلى تقارير مصالح الأمن المتعلقة بتوضيح السلوكات المصرح بها.

ولجنة الانضباط تجتمع و تصدر قراراتها و كذا تبلغها للأندية المعينة خلال الثمانية و الأربعين سامة التي تلي تاريخ المقابلة.

2-1-3-1-1 الاحترازات:

الاحترازات هي الاحتجاجات على المشاركة أو انتهاك قوانين اللعبة.

الاحترازات تمثل جانبين[1]

-الشكل.

-الموضوع ، موضوع الاحتراز لا يدرس إلى إذا كانت الإجراءات الشكلية مقبولة.

الاحتجاج في شكل احترازات من طرف لجنة الانضباط ، لابد و أن تكون مسبوقة باحترازات أهمية مؤسسة و تصاغ كتابيا على ورقة المقابلة من طرف قائد الفريق ، أوكاتب النادي قبل بداية المقابلة.

هذه الاحترازات تبلغ لقائد الفريق لخصم من طرف الحكم الذي يمضي بالمقابل معه على ورقة المقابلة.

2-1-3-1-2 الاحترازات التقنية.

حتى تكون مقبولة الاحترازات المستهدفة للقضايا التقنية يجب أن تخضع للشروط التالية إحترازات شفوية توجه للحكم من قائد الفريق المحتج في أول توقف طبيعي للعب يلي تنفيذ القرار المطعون فيه ، أو في وقت الاحتجاج.

الحكم الرئيسي يجب عليه أن ينادي قائد الفريق الحاكم و الحكم المساعد القريب من اللقطة المعاينة و محافظ اللقاء عند الاقتضاء لأجل أخذ و تدوين موضوع الاحترازات.

و في نهاية المقابلة الحكم الرئيسي يسجل الاحترازات على ورقة المقابلة تحت املاء القائد أو كاتب النادي المحتج ، الاحترازات تمضي من قبل قائدي الفريقين ، الحكم ، الحكم المساعد المعني و عند الاقتضاء محافظ اللقاء.

هذه الاحترازات يجب أن تكون مرفقة بسند دفع الحقوق بصك بنكي أو نسخة من جدول الدفع البنكي بمبلغ 50 ألف دينار.

هذه الاحترازات تدرس من قبل اللجنة الولائية للتحكيم.

[1] مولود ديدان ، القانون الجزائري للرياضة ، دار بلقيس الدار البيضاء ، الجزائر ، ص62.

في حالة و أن لجنة التحكيم تعاين صحة الخطأ المرتكب من طرف الحكم ، المقابلة يعاد اجراءها و الحكم المخطئ يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للتحكيم[1] .

قرارات اللجنة الولائية للتحكيم نهائية و غير قابلة للاستئناف.

2-3-1-3 الإجراء .

قرارات لجنة الانضباط للرابطة الولائية لكرة القدم يمكن أن تكون محل استئناف لدى لجنة الطعن للرابطة الجهوية لكرة القدم التي تقرر في آخر المطاف ماعدا العقوبات التالية التي تعتبر نهائية وغير قابلة للاستئناف :

1- الإقصاء الذي يساوي أو يقل من أربع مقابلات.

2-العقوبة التي تساوي أو تقل عن مقابلتين بدون جمهور.

3- غرامة تساوي أو تقل عن عشرون ألف دينار.

4- العقوبات المتعلقة بالانسحاب الإرادي.

حتى يكون الاستئناف فمقبول ، يجب أن يقدم في خلال يومي العمل بداية من صبيحة اليوم الموالي لتاريخ تبليغ القرار المحتج عليه ، لابد و أن يودع لدى أمانة الرابطة الجهوية لكرة القدم المختصة إقليميا أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني و ترفق سند دفع حقوق الاستئناف بصك بنكي أو نسخة من جدول الدفع البنكي بمبلغ يقدر بعشرة آلاف دينار 10.000 دج للهيئة المختصة .

2-3-1-4 التعليق المؤقت للعقوبات المالية.

[1] مولود ديدان،لمرجع السابق، ص77

الاستئناف لا يعلق إلى العقوبات المالية و لا يمكنه في كل الحالات المحتملة توقيف تنفيذ الرزنامة الجارية [1]

2-1-3-2 الفرع الثاني:

المحاكم الرياضية.

2-1-3-2-1 المحكمة الرياضية الجزائرية.

قرارات لجنة الطعن نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعينة.

بعد استنفاء سبل الطعن يمكن تقديمه أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائري، ماعدا العقوبات التأديبية ،قواعد اللعبة و العقوبات الخاصة يتعاطى المنشطات التي تعتبر قراراتها نهائية و غير قابلة للإستئناف.

- المنع من ممارسة أي نشاط له علاقة بكرة القدم.
- إنزال النادي.
- الاقتصاء أكثر من سنتين.
- غرامية أعلى من مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج.

حتى يكون الطعن مقبول يجب أن يودع لدى المحكمة الرياضية خلال خمسة أيام التالية ليوم الإعلام بقرار لجنة الطعن[2]

[1] سلمان المعابطة ، ندوة تحت عنوان الحد من ظاهرة شغب الملاعب ، جامعة عمان ، المنشورة في العدد 8976 بتاريخ 25 مارس2005.
[2] سلمان المعايطة ، المرجع السابق ص 72.

2-1-3-2-2 محكمة التحكيم الرياضي الدولي.

قرارات محكمة التحكيم الرياضي الجزائري الخاصة بالنوادي هي قرارات نهائية و غير قابلة للطعن أما أي هيئة تحكيم خارجية.

في حالة خرق هذه الإجراءات المذكورة أعلاه النادي المخالف يعاقب بـــ :

-إقصاء فريق الأكابر من الموسم الحالي و إنزاله إلى القسم الأدنى.
-سنتين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية ضد رئيس النادي.
-مائة ألف دينار جزائري غرامة على النادي.

2-1-3-2-3 الطعن لدى القضاء .

الطعن لدى الجهات القضائية للقانون العام ضد الاتحاد أو الرابطة ممنوع منعا باتا و يؤدي إلى إقصاء مدى الحياة لرئيس النادي و إقصاء الفريق نهائيا من المشاركة في كل المنافسات.

2-1-3-3 الفرع الثالث :

مخالفات القوانين التنظيمية الرياضية.

2-1-3-3-1 المخالفة المكتشفة بعد تقديم احترازات.

التسجيل في ورقة المقابلة و مشاركة لاعب (معاقب أو مزور وثائق حالة المدنية) المكتشفة من قبل النادي بعد تقديم احترازات يعاقب بـــ [1]:

1)- مرحلة الذهاب:

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.

[1] مولود ديدان ، المرجع السابق ص 66.

- خصم ثلاث نقاط من رصيد الفريق.

- 4 مقابلات إقصاء نافذة بالاضافة للعقوبة الأصلية بالنسبة اللاعب المخالف.

- شهرين إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لكاتب النادي.

- شهرين إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لمدرب الفريق.

- عشرة آلاف دينار جزائري غرامة على النادي.

- مرحلة العودة.

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.

- سنة (01) إقصاء نافذة للاعب المخالف.

- سنة (01) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لكاتب النادي.

- سنة (01) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لمدرب الفريق.

بالإضافة إلى المخالفات المكتشفة من طرف الرابطة و المخالفات المتعلقة بالرخصة.

2-2 المبحث الثاني :

الجرائم المستحدثة في ضوء القانون 05-13.

بالإضافة إلى جرائم المقررة المتعلقة بأعمال العنف العمدية و القتل و الجرائم الأخرى فإن المشرع الجزائري أقر جرائم مستحدثة تضمنها قانون 05.13 و أقر لها تدابير أمنية خاصة لصالح فئات معينة من المجرمين و نخص بالذكر الأحداث أي الأشخاص الذين يرتكبون جرائم و هم غير بالغين للسن القانوني الجزائي وفقا للمادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية.

نصت عليها المادة 4 من قانون العقوبات ، وقد نظمها في مواده 19.21.22 الخاصة بالمجرمين البالغين و هي :

الجرائم العامة و الخاصة و إلى جانب ذلك عدد المشرع الجزائري في القانون 05.13 جملة من الأفعال التي أعتبرها أعمال العنف رياضية ترتقي إلى مصاف الجرائم المعاقب عليها و قد عددها كالآتي :

2-2-1 المطلب الأول :

محاولة الدخول بالقوة و محاولة إدخال مشروبات كحولية[1]

[1] المادة 233 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

2-2-1-1 الفرع الأول :

محاولة الدخول بالقوة و التسلق إلى المنشآت الرياضية .

العقوبة الحبس من 5000دج إلى 15000 و تشدد العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاته العقوبات عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية و هو في حالة سكر.

2-2-1-2 الفرع الثاني :

محاولة إدخال المشروبات الكحولية إلى المنشأة الرياضية[1]

العقوبة: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 50.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاته العقوبات.

2-2-2 المطلب الثاني :

جيازة المؤثرات العقلية و حيازة السلاح و هي إلى الألعاب النارية.

2-2-2-1 الفرع الأول :

حيازة المؤثرات العقلية والسلاح.

العقوبة: الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة ،من 50.000 إلى 100.000 دج .

العقوبة : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 229 من الأمر رقم 97.06 المتعلق بالعتاد و السلاح الحربي.

[1] المادة 235 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

2-2-2-2 الفرع الثاني :

حيازة الألعاب و الشهب النارية.

هذه المواد بالإضافة إلى كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها .

العقوبة: الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000إلى 100.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و تضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام و أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد و الأشياء المنصوص عليها [1].

2-2-3 المطلب الثالث :

رمي الألعاب النارية و المقذوفات أثناء التظاهرة الرياضية و إهانة نشيد دولة أجنبية.

2-2-3-1 الفرع الأول:

رمي الألعاب النارية في المدرجات أو في الساحات المخصصة للتظاهرة الرياضية

العقوبة من سنة إلى سنتين و بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000دج.[2]

2-2-3-2 الفرع الثاني :

إهانة نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء التظاهرة الرياضية.

[1] المادة 236 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.
[2] المادة 237 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

العقوبة : الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

بالإضافة إلى تحريض الجمهور على العنف أو استفزازه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أو تسبب في توقيف تظاهرة رياضية ، أو عرقل عمدا الدخول أو التكفل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية و ذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية أثناء تظاهرة رياضية.

عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و أما بالنسبة لرمي المقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية أو رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي و المواطن أو الفرق المشاركة أو مناصريها أثناء التظاهرة الرياضية، عقوبتها الحبس من سنة إلى ستة سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 200.000 دج و تضاعف العقوبة إذا استهدفت الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن و الإسعاف و الحماية المدنية[2].

القيام ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة و بصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية أو تزويرها.

العقوبة : غرامة من 5000دج إلى 10.000 دج.

و تكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاته العقوبات إذا كان البيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بفعل العون المكلف ببيع التذاكر.

[1] المادة 239 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.
[2] المادة 241 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية[1].

التهاون من طرف الأعوان و منظمي التظاهرات الرياضية بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي:

العقوبة : منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يقوموا اتخاذ التدابير في مجال الوقاية من العنف و مكافحته لنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما و في تنظيمات هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم العقوبة : يعاقب بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 مع تحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف و التحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه[2] .

الرشوة و أخذ المزايا و الوعود و الرهانات [3]

كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية ، نح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو النظم أو المسير الرياضي المتطوع أو المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي.

و يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرسنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج .

[1] المادة 244 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.
[2] المادة 246 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.
[3] المادة 247 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

و يتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها.

و تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى على كل شخص تلقى أو وعد بدون وجه حق و في كل وقت بصفة مبـــاشرة أو غير مباشرة هدايـــــــــــــــــا أو هبـــــــات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير أو إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي و السوي لتلك التظاهرة الرياضية و ذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه.

يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 232إلى 245 و 247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشآت الرياضية مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

2-3 المبحث الثالث :

إجراءات الوقاية من العنف الرياضي و آليات علاجه

تحظى ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية بالاهتمام في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى ،بل تأتي في مقدمة الأولويات من كافة القطاعات سواء بالنسبة للمؤسسات البحثية والاجتماعية والسياسية ،أو بالنسبة للأسر و المؤسسات التعليمية في مجتمعنا ،حيث لا يخلو مجتمع سواء كان غنيا أم فقيرا ،متحضرا أو ناميا ،من الآثار المدمرة لهدا العنف الذي قد يتخذ شكلا وبائيا.

2-3-1 المطلب الأول:

إجراءات الوقاية من العنف الرياضي

إن المجتمع الجزائري قد مر بتغيرات عديدة في العشرية الماضية، وقد طالت بعض هده التغيرات مساحة واسعة من ثقافة هدا المجتمع، وقد صاحب هدا التغير زيادة كبيرة في معدلات جرائم العنف بصفة عامة وجرائم العنف في المنشآت الرياضية بصفة خاصة.

2-3-1-1 الفرع الأول:

الإجراءات الاجتماعية و الاقتصادية

يلعب الدور الاجتماعي فضلا مهما في الوقاية من العنف وهو دور طالما تحدث عنه علماء الاجتماع كثيرا، ويظل مهما في التصدي للعنف الرياضي ودلك لأن المؤسسات الاجتماعية تلعب دورا فعالا في كبح جماح العنف ونزعاته عند الأفراد.

2-3-1-1-1 تربية وتنمية الوعي الرياضي:

تلعب الرياضة من خلا ل وسائلها المتعددة دور لا يمكن إغفاله في تشكيل سلوك الأفراد وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد بها أن تكون الأساس الذي تقام عليه حياتهم الفعلية في المجتمع الذي ينتمون إليه، وقد أصبحت الأحداث الناجمة عن أعمال العنف في الملاعب وتعصب الجماهير من أكثر المسائل الحساسة.

من هنا تبرز أهمية تناول هده الظاهرة وإيجاد الطرق والحلول الناجعة للحد من انتشارها، حيث تعتبر التربية والوعي الرياضي من بين الأسباب الكفيلة لمواجهة ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية.

وللتربية الدور هام في تنمية هدا الوعي لدى المشجعين من خلال وسائطها المختلفة الرسمية وغير الرسمية فتنمية الوعي الرياضي[1] مسؤولية تضامنية يتحمل أعبائها المجتمع بجميع مؤسساته التربوية المتعددة .

2-3-1-2 الفرع الثاني :

دور الأسرة والمدرسة .

تعتبر الأسرة الخلية الأولى لبناء المجتمع ونواة تكوينه، ففي الأسرة تترسخ القيم والمبادئ المتعلقة بالرياضة وكيفية ممارستها وتشجيعها،ويلقن الطفل السلوك المثالي المنضبط حول كيفية التشجيع الرياضي البعيد عن العنف والتعصب [2].

فالأسرة هي النواة الطبيعية لكل مجتمع، وهي المؤسسة الاجتماعية،

فالأسرة إحدى العوامل الأساسية في بناء الكيان التربوي، وإيجاد عملية التطبع الاجتماعي.

كما أن الأسرة تسهم بطريق مباشر في بناء الحضارة الإنسانية وإقامة العلاقات التعاونية بين الناس، ولها يرجع الفضل في تعلم الإنسان لأصول الاجتماع، وقواعد الآداب والأخلاق،كما أن للأسرة الأثر الذاتي والتكوين النفسي في تقويم السلوك الفردي،ومنها يتعلم اللغة ويكتسب بعض القيم والاتجاهات سواء السلبية منها أو الإيجابية ،وتكتسب العادات التي تبقى ملازمة للفرد طوال حياته،فهي البدرة الأولى في تكوين النمو الفردي

[1] الوعي الرياضي في معاجم اللغة العربية ، يعني الحفظ و الإدراك و الفهم و الفطنة .
[2] عباس أبو شامة و من معه ، العنف الأسري ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ،2005 ، ص 131.

وبناء الشخصيات، لهدا إتخدها علماء الإجرام والعقاب القاعدة الأولى التي يلجئون إليها لمواجهة الجريمة بصفة عامة للوقاية من تفشي الظواهر والممارسات الاجتماعية السلبية[1]

أما دور المدرسة فهي جزء من نسق عام لها بنية ووظائف تؤديها داخل المجتمع ،ومن أهدافها:

- تهدف إلى تطبيع الفرد تبعا لنماذج سوية في المجتمع.
- التطوير والتعديل في السلوك يؤدي إلى تحقيق النمو الشامل والمتكامل الذي هو الهدف الأسمى للتربية

وتعود أهمية المدرسة في مجال الوعي الرياضي، حيث تلعب دورا في عملية التنشئة من عدة زوايا فهي تتولى غرس القييم لإتجاهات الرياضية بصورة مقصودة وليس بصورة تلقائية ،كما هو الأسرة ، ودلك من خلال الأنشطة الرياضية المدرسية المختلفة .

2-3-1-3 الفرع الثالث:

دور الأندية الرياضية في الوقاية من ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية

إن الرؤية العملية الأمنية في المنشآت الرياضية تكمن في مشاركة النوادي والأنصار والحركات الجماعية في الحفاظ على أمن الملاعب والسهر على السير الحسن للمقابلات الرياضية واحترام اللوائح والتنظيمات وقواعد اللعبة، وفي الأدبيات الرياضية تعتبر الأندية كمؤسسة رياضية تربوية تساهم في إثراء علاقات اجتماعية تنقل مبادئ رياضية وتدعم عملية الاتصال والتفاعل بين الأعضاء المنتسبين للنادي وأنصاره ومشجعيه.

[1] بن دريدي أحمد ، العنف لدى اتلاميذ في مدارس الثانوية الجزائرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007، ص 47.

و إتفق الخبراء الرياضيون والمتتبعون للرياضة الجزائرية أن ثمة جملة من الإجراءات الوقائية التي ينبغي على القائمين على الأندية الرياضية والمنتمين إليها إتباعها للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية.3

2-3-1-3-1 رؤساء الأندية

إن رؤساء الأندية الرياضية هم من تقع على عاتقهم المسؤولية الكبرى نحو جعل الأندية تلعب الدور المطلوب للوقاية والحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية ،حيث يستوجب عليهم:

1. التأكيد على مبادئ الروح الرياضية الصحيحة في عقول اللاعبين وجميع الأعضاء المنتسبين للنادي
2. أن يكون رؤساء النوادي نموذجا يقتدي به ،حيث تظهر على تصرفاتهم القيم الأخلاقية والاجتماعية وأن يتصفوا بقواعد الروح الرياضية في كل الظروف و المواقف.
3. أن يكون لديهم مستوى من العلم والمعرفة تترجم في شكل برنامج وخطة ثابتة لمتابعة الطريق وجميع الأنشطة الرياضية داخل النادي والالتزام بهده القواعد وعدم الخروج عنها وتوقيع العقوبات على المخالفين لها .
4. الإبتعاد عن الإثارة الصحفية وعن مهاجمة الفرق والأندية المنافسة والتقليل من مستوى الآخرين ونقد ومهاجمة الحكام والمسئولين على المستوى المحلي والدولي

2-3-1-3-2 لجنة الأنصار:

تأتي لجنة الأنصار في المرتبة التي تلي رؤساء الأندية من حيث أهميتها ومسؤوليتها في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب، لكن الواقع يؤكد تورط لجنة

الأنصار في زرع ثقافة العنف في جميع الأوساط الشبابية المحبة لأنديتها، أين أصبحت هده الأخيرة تتباهى بعدة أنصارها ودرجة عنفهم .

وبقيت المنشآت الرياضية الجزائرية تتراوح بين العنف وثقافته،ورئيس لجنة الأنصار في الأندية الرياضيةلها دورها وأثرها على الجماهير والمشجعين ويتمثل دلك في :

*وضع قواعد وظوابط أخلاقية للتشجيع يلتزم بها أعضاء اللجنة أثناء المباريات وبعدها.

*أن يكون التشجيع في إطار المستوى الأخلاقي، ويحظى بالتقدير والاحترام.

*تطبيق الأنظمة الجزائية على المشجعين المخالفين والمشاغبين

*توعية المناصرين بأهمية المحافظة على النظام داخل الملعب وخارجه،قبل وأثناء وبعد المباريات والحفاظ على المكتسبات.

*تخصيص الأماكن للتعبير عن الفوز ومشاركة اللاعبين للجمهور تحت إشراف الجهات المسئولة.

2-3-1-3-3 تطبيق مفهوم الإحترافية وخوصصة الأندية:

إن قيام الأندية بتطبيق مبادئ ومفاهيم الاحتراف و ممارسات وسلوكيات الاحتراف الرياضي السليم يساعد الأندية كثيرا في ممارسة التعصب والهمجية التي تؤدي إلى العنف،فاللاعب المحترف عند تطبيق مبادئ و أهداف الاحتراف سوف يستوجب عليه الابتعاد عن كل المفاهيم السلبية .

كما أن خوصصة الأندية يساعد كثيرا في الحد من عنف الملاعب الرياضية،فتوجه النادي نحو الاعتماد على الذات وتطبيق المفاهيم الاقتصادية الحديثة في الإدارة والتسيير.إن التسيير والاستعمال المثالي للأندية يساهم إلى حد كبير في الوقاية والحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، على غرار تجارب الأندية الأوربية التي أصبحت كمؤسسات اقتصادية مستثمرة، اقتحمت البورصات العالمية ،مما ساعدها على توفير

احتياجاتها المالية دون الاعتماد على الدولة، ومنها تمكنت من فرض إنظباط وثقافة الرياضة السليمة.[1]

2-3-2 المطلب الثاني:

الأجراءات السياسية والقانونية

إن تطور الرياضة بشكل عام والإهتمام العالمي بمنافساتها تزامن مع تقدم وسائل الإعلام مند أكثر من قرن ونصف،وكانت الصحف قد بدأت تهتم بنشرأخبار المنافسات الرياضية المختلفة.

كما بدأ الإهتمام باللألعاب التنافسية الأحرى مثل كرة القدم، وكان الإهتمام الجماهيري أثره في دفع الصحف للإهتمام بتغطية أخبارالمبارايات.

2-3-2-1 الفرع الأول :

الآليات الأمنية

تقوم أجهزة الشرطة المعنية بإعداد الدراسات و التجهيزات قبل بدئ المباريات بوقت كافي، يتيح لها اتخاذ كافة التدابير و التنسيق مع الأجهزة المعنية بالرياضة وفقا

[1] محمد فتحي ، أمن المنشآت الرياضية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية ، السعودية ، 2000، ص 123.

لظروف كل مبارات ثم وضع كل هذه الظروف مع وضع دراسة عند اتخاذ القرارات الأمنية المختلفة 1

2-3-2-1-1 مواصفات الخطة الأمنية :

1) أن تشمل عدة حلقات للتأمين لضمان نجاح الخطة
2) أن تشتمل على جانب مادي وجانب معنوي
   - الجانب المادي لإظهار قوة الشرطة وتواجدها
   - الجانب المعنوي للتأثير النفسي على الخارجين على القانون
3) مراعاة القواعد العامة في تأمين الملاعب الرياضية و هي :
   - حماية الملعب المقام عليه المباراة
   - حماية مباني الأندية المتنافسة
   - حماية الاتحاد الرياضي المشرف على اللعبة
   - حماية المواطنين المتواجدين لمشاهدة المبارات
   - حماية الشخصيات و اللاعبين والإداريين والحكام
   - حماية الأموال العامة والخاصة
   - أن تتضمن الخطة الوسائل والتجهيزات الحديثة التي تكفل تنفيذها بسهولة

4) يجب أن يراعى في الخطة مايلي :

- أن تكون شاملة لمواجهة الأخطار المحتملة المتوقع منها و الغير المتوقع
- أن تكون مرنة لتستطيع أن تواجه الأخطار الطارئة
- أن تكون سهلة بحيث يسهل لجميع الأفراد القائمين على تنفيذها
- القيام وتجنب اللبس المؤدي للخطأ
- أن تكون تفصيلية بحيث تتناول جميع جوانب و احتمالات المواجهة

[1] عازب لحسن الزهراني ،الورجع السابق ص152

- أن تكون سرية حتى لا تتسرب محتوياتها خارج الجهات الأمنية المعنية بها
- أن يتم استطلاع و استكشاف دقيق لمناطق التأمين
- يجب مراعاة وحدة القيادة لجميع الأجهزة المشتركة لضمان وحدة الأوامر و عدم تضاربها
- أن تحقق السيطرة على الملعب المقام عليه المباراة و كذا الأماكن التي ستتواجد بها الشخصيات الهامة
- أن يسبق تنفيذ الخطة التدريب الجيد عليها
- الاستفادة من التجارب السابقة و تجنب الأخطاء التي حدثت في الخطط السابقة

2-3-2-1-2 إجراءات تنفيذ خطة تأمين الملاعب الرياضية:

أستقر الرأي في هذه الدراسة على التطبيق العملي لخطة تأمين المنشأة الرياضية

1) دراجات استعداد خطة تأمين المنشأة الرياضية : تنقسم درجات الاستعداد في خطة تأمين الملاعب الرياضية إلى ثلاث درجات كالآتي :
   أ) الحالة الأولى و هي درجة الاستعداد للمباريات العادية.
   ب) الحالة الثانية و هي درجة الاستعداد للمباريات الأكثر أهمية
   ت) الحالة الثالثة و هي أقصى درجات الاستعداد و تكون في المباريات الهامة والحساسة و التي يتوقع فيها اقبال جماهيري ضخم و توقع حدوث شغب في المنشأة الرياضية

2) العوامل التي تحدد درجات الاستعداد [1]

أ) مدى حساسية المياراة

ب)مدى أهمية المباراة

ت)مدى تعصب الجماهير و حماسها في تشجيع أنديتها

ث)مدى الاقبال الجماهيري على المباراة

ج) إذاعة المباراة تلفزيونيا من عدمه

ح) وجود شخصيا هامة سواءا كانت وطنية أو أجنبية في المباراة

2-3-2-1-3 خطة تأمين المنشآت الرياضية :

أصبح التخطيط لأمن المنشأة الرياضية حتميا حيث تسعى السلطات المتمثلة في وزارة الداخلية و وزارة الشبيبة والرياضة دائمة الحفاظ على أمن الملاعب و المنشآت الرياضية و اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمينها خاصة في الملاعب التي تستوعب جمهورا كبيرا ، حيث تكون الفرصة مهيأة للفوضى و الاضطراب و احداث العنف نتيجة للاعتبارات و الظروف المساعدة المصاحبة لتجمع الحشود الجماهيرية ذوي الميول و الاتجاهات المتباينة

و من هنا تبرز أهمية التخطيط في مواجهة أعمال العنف بإجراءات منتظمة و موضوعية مسبقا لتأمين الملاعب الرياضية التي تعتمد على جملة من العناصر و هي[2]:

- الاعتماد على التحليل الموضوعي حسب أهمية كل منافسة رياضية
- استخلاص النتائج من التجارب السابقة
- معرفة المحيط و تقدير العناصر و الامكانات و الوسائل المستعملة

2-3-2-1-4 ركائز الخطة الأمنية: [1]

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ، ص86

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ، ص94

الركيزة المادية : و تتمثل في الامكانات و الأجهزة و وسائل حفظ النظام و التقنيات الحديثة في هذا المجال

الركيزة البشرية: و هو الأعوان و الاطارات الأمنية المكلفة بحفظ النظام

الركيزة التشريعية : ويقصد بها الالمام بمختلف تشريعات و اللوائح اللتنظيمية و القوانين قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات

الركيزة الاستعلاماتية : في المباريات الرياضية تجتمع العناصر المشاغبة و محترفو الاجرام و تكون الفرصة مواتية لارتكاب أفعال العنف مما يستوجب على الاجهزة الأمنية قبل موعد المباريات و المنافسات الرياضية جمع المعلومات عن كافة الأوساط خاصة الرياضية منها ، و تنسيق مع المصالح الأمنية الأخرى حول تبادل المعلومات في الملاعب عن كيفية تنقل الأنصار ، خاصة المعروفة بأعمال الشغب وينبغي تحليل كافة المعطيات قبل موعد المنافسة مما يساعد على التنبأ بالأحداث و العمل على تجاوزها .

2-3-2-1-5 اجراءات تنفيذ خطة تأمين المنشآت الرياضية:

تنقسم درجات الاستعداد في خطة تأمين الملاعب الرياضية إلى ثلاث درجات كالتالي : هي درجة الاستعداد للمباريات العادية.

درجة الاستعداد للمباريات الأكثر أهمية

أقصى درجات الاستعداد و تكون في المباريات الهامة والحساسة و التي يتوقع فيها اقبال جماهيري ضخم و توقع حدوث شغب في المنشأة الرياضية

العوامل التي تحدد درجة الاستعداد

- مدى حساسية المياراة
- مدى أهمية المباراة

[1] محسن محمد العبودي ، المرجع السابق ، ص 81

- مدى تعصب الجماهير و حماسها في تشجيع أنديتها
- مدى الاقبال الجماهيري على المباراة
- إذاعة المباراة تلفزيونيا من عدمه
- وجود شخصيا هامة سواءا كانت وطنية أو أجنبية في المباراة

2-3-2-1-6 دور الأجهزة الأمنية في مجال حفظ النظام و أمن المنشآت الرياضية :

في وقتنا الحاظر أصبح العمل الناجح هو الذي لا يعتمد على أسلوب القوة و المواجهة و إنما يأخذ بأسلوب المبادرة ، أي البحث عن توفير الاجراءات الوقائية التي تكفل الأخذ بالحيطة و الحذر لتأمين المنشآت الرياضية بصورة جيدة ، تكفل توفير أقصى درجات الوقاية الأمنية ، مما يحد من وجود الأسباب التي تسمح بتهديد أمن الملاعب و الأشخاص حيث تتمثل الاجراءات الوقائية التي تعتمدها الأجهزة الأمنية في المنشآت الرياضية في :

قبل المقابلة : تقوم الأجهزة الأمنية قبل بداية المنافسة الرياضة بعدة اجراءات منها :

- مسح الملعب و ذلك عن طريق التفتيش الجيد من المصالح المختصة و التأكد من عدم وجود مواد صلبة التي يمكن استخدامها في أعمال العنف و الاعتداء، و كذلك عدم حيازة مواد قابلة للاشتعال
- توزيع و تحديد المهام : و ذلك باعطاء مختلف التوصيات و التعليمات و يمكن احتلال الملعب من قبل عناصر حفظ النظام قبل توافد الجماهير و الأنصار.
- تقوية و تدعيم و تبادل المعلومات في الملعب بين مختلف امصالح المعنية في حفظ النظام
- منع دخول القصر الأقل من 16 سنة إلا في اطار منظم و مؤطر

2 أثناء المقابلة :

1_ منع التجمع و الاحتشاد أمام غرف تبديل الملابس و على جوانب و ممرات الملعب

2_ حماية اللاعبين و الحكام و محافظي اللقاء المسؤولين عن الإعلام

3_ منع تسلق الأسوار و الصعود على الأعمدة و الجلوس فوق سقف المدرجات

4_ فتح أبواب الملعب قبل انتهاء المباراة بحوالي ربع ساعة لتسهيل خروج المناصرين

بعد المقابلة : التكفل بحماية و مرافقة و تأمين الفريق الزائر و الحكام و عند اللزوم أنصار الفريق الزائر من الملعب إلى غاية المسافة الآمنة ، و بالاضافة إلى هذه الإجراءات و التدابير الوقائية تقوم مصالح الأمن بوضع حواجز أمنية أخرى على مستوى المسالك و الشوارع التي سيسلكها الجمهور لمنع المساس بالنظام العام و الاخلال به

2-3-2-2 الفرع الثاني :

الاجراءات الوقائية الخاصة

وفقا للمعايير العالمية فانه يستوجب على الملاعب الرياضية بانشاء اسوار عالية الارتفاع لحماية الملعب من الخارج ، و كذلك وضع حراسة على مداخل و بوابات الملعب للتحكم في عملية الدخول و الخروج و كذلك القيام بعملية التفتيش للأشخاص و أمتعتهم عند الدخول إلى المنشأة الرياضية ، و أيضا وضع رقابة من رجال الأمن على مواقف السيارات المحاذية للملعب لحمايتها من التخريب و السرقة ، و تجهيز قوات احتياطية أمنية للتدخل عند الضرورة [1]

2-3-2-1-1 الاجراءات الوقائية الخاصة بالجماهير :

تتمثل الاجراءات الوقائية لحماية الجماهير من أعمال العنف أو لتفادي قيامهم بهذه الأعمال كالآتي :

[1] محسن محمد العبودي ،المرجع السابق ،ص119.

1) تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة ، و في حالة عدم احتوائها على مدرجات كافية يتم اللجوء إلى عناصر الأمن لوضع حزام أمني بشري بهدف منع المشاجرات و التلاحم

2) فصل الجماهير و منعهم من التمركز في مكان واحد ووضعهم في مجموعة صغير لتسهيل السيطرة عليهم و في حالة بداية التجمهر أجاز القانون لبعض الأجهزة التصدي لها بكل الطرق المخولة لها و هذا ما جاء في نص المادة 97 من الأمر رقم 75 _45 المؤررخ في 17 يونيو 1975 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثالثة و الرابعة "و يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قانوني استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو إعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة أما الفقرة الرابعة فجاء فيها "، و في الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي :

1_ اعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها انذار الأفراد الذين يكونون التجمهر انذارا فعالا

2_ التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق و ذلك بواسطة مكبر للصوت

3_ توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول لأي نتيجة

2-3-2-1-2 الاجراءات الوقائية الخاصة بالشخصيات المهمة:

أما الاجراءات التي يتم اللجوء اليها لحماية الشخصيات فتتمثل فيمايلي [1]:

1_تخصيص بوابات خاصة لدخولهم و خروجهم ووضع حراسة عليها لتأمين سلامتهم

2_ تخصيص أماكن لجلوسهم بالمدرجات.

3_ تأمين طريقهم و مسلكهم من و على الملعب

4_ تفتيش المنصة قبل موعد المقابلة و تأمينها من قبل الأجهزة الأمنية

2-3-2-1-3 الاجراءات الوقائية الخاصة باللاعبين و الحكام و الاداريين: [2]

1_ حماية الحكام بين شوطي المباراة و عند اطلاق سفارة نهايتها من الاعتداء عليهم

2_ حماية الحكام قبل و أثناء سير المباراة تحسبا لاعتداءات الجمهور

3_ منع دخول أي شخص غير الاداريين و الحكام إلى غرف تبديل الملابس

4_ تأمين طريق اللاعبين والاداريين و الحكام من و إلى الملعب ، و حماية وسائل نقلهم المتمثلة في الحافلات و السيارات

يشير بعض الباحثين على الطرق التي يمكن أن تمنع حدوث العنف أو تسهل أساب الوقاية منه ، ومن أبرزها :

1_ العقاب و هذا الأسلوب هو الأكثر تداولا بين مؤسسات الضبط الاجتماعي فكثيرا ما يكون العقاب وسيلة للحيلولة دون وقوع العنف أو العدوان ، و تشير نتائج بعض

[1] عازب لحسن الزهراني ، المرجع السابق ن ص 171.
[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ،ص172

الدراسات إلى أنه لكي يمنع وقوع العنف لابد أن تستخدم مؤسسة الضبط الاجتماعي كالشرطة نوعا من العقاب الجسدي الذي ينبغي أن يكون شديدا في بعض الأحيان

2_ الحد من المواقف التي قد تؤدي إلى استثارة و انفعال الأفراد و الجماعات ، إذ أن الغضب قد يقود بعض الأشخاص إلى العنف

3_ مساعدة الأفراد الذين يحتاجون إلى التخلص من السلوك العدواني، و ذلك بتلقينهم و تعليمهم المهارات الاجتماعية التي يحتاجون إليها في المواقف التي تحتمل الصراه أو المواجهة .

4_ نشر ثقافة التعامل مع العنف ومرتكبيه و تشجيع البحوث و دراسات لفهم أسباب العنف و تحجيم أنصاره

5_ عدم تقديم أي دعم للسلوك العدواني سواءا على مستوى الأفراد أو مستوى الجماعات خاصة أثناء عملية التنشأة الاجتماعية ، الأسرة و المدرسة ...

2-3-2-3 الفرع الثالث :

الاجراءات الاعلامية:

و يعتب الاعلام في أدبية السياسية بمثباتة السلطة الرابعة لكونه وسيلة تأثير على الرأي العام و الجماهير و توجيههم وفقا لاتجاهات السلطة ، وهو ظاهرة طورتها الحضارة الحديثة و دعمتها بامكانيات عظيمة و حولتها على قوة لا يستغنى عنها لدى الشعوب و الحكومات خاصة في ظل الثورة التكنولوجية و المعلوماتية الرهينة ، أو ما يطلق عليها بعصر العولمة

2-3-2-3-1 دور الاعلام الرياضي

يعتبر الاعلام الرياضي الدعم و السند لتنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين و القضاء على سلوك الغير الرياضي و العنف في المنشآت الرياضية ، غير أن بعض الاعلاميين ينحرفون عن رسالتهم الاعلامية باستخدام بعض العبارات التي تؤدي إلى الإثارة ، من خلال استخدام بعض العناوين التي تغذي الأسلوب العدواني و العصبية و العنف من أجل ضمان زيادة في عدد مبيعات الصحف أو التحيز لبعض الفرق [1] ، ويعد البريطاني ستيوارت أول الباحثين الأوروبيين الذين أفزعتهم ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية حيث أجرى بحثا بعنوان معالجة الصحيحة لشغب **المدرجات** أرجع فيه أسباب هذه الظاهرة إلى أساليب الإثارة الاعلامية عند تغطية المنافسات الرياضية ، حيث ساهمت وسائل الاعلام في تغذية الظاهرة بالنزاعات السياسية ، و خير مثال : ما أقدمت عليه صحيفة بريطانية عندما وصفت مباراة بأنها استئناف للحرب العالمية الثانية [2]

ثانيا : أهداف الاعلام الرياضي

يلعب الرياضي دورا مهما في ايقاف العنف و الحد من آثارة و خطورته و ضرورة محاربة العنف في الملاعب الرياضية ، و تتمثل أهداف الاعلام الرياضي فيمايلي :

1_ نشر الثاقفة الرياضية من خلال تعريف الجماهير بالقوانين و القواعد الخاصة بالألعاب و التعديلات التي تطرأ عليها

2_ إذاعة و نشر الحقائق المتعلقة بالقضايا و المشكلات الرياضية ، و إفساح المجال لمناقشتها

3_ استعمال الاعلام بالطرق التي تخفف عن الجماهير صعوبات الحياة الاجتماعية

[1] عويس خير الدين و عطا حسن ، الاعلام الرياضي ، مركز كتاب النشر ، القاهرة ، السنة1997، ص 103
[2] عادل عصام الدين ، المرجع السابق ص115.

إن الحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية و انتشارها يتوقف على تحقق جملة من الأفكار و المبادئ الاعلامية التي ينبغي على رجل الاعلام التحلي بها و العمل عى نشرها في أوساط الجماهير و تتمثل فيمايلي[1]:

1_ العمل على تجنب نشر أحداث العنف في أجهزة الاعلام الرياضي لأن ذلك يؤدي إلى رفع مستوى الاثارة النفسية عند الجمهور مما يؤدي إلى إحتمال حدوث السلوك العدواني عند الأفراد

2_ تركيز الاعلام الرياضي على السلوكيات الرياضية الايجابية للاعبين و الجماهير و المتمثلة خاصة في دعم الروح الرياضية

3_ الدور الرقابي للمؤسسات القانونية في تحديد ما يعرض أو ينشر في وسائل الاعلام للأحداث التي من شأنها أن تؤثر في سلوكيات و رد فعل الجماهير الرياضية

4_ التركيز الاعلامي على الأحداث الرياضية الايجابية و نبذ العنف

5_ جلب النجوم الرياضية من لاعبين ، حكام ، رؤساء الأندية في البرامج التي من شأنها أن تحد من العنف و تمنع من الانتشار ، كما يستوجب على القائمين و المسؤوللين على الاعلام الرياضي بمختلف مستوياتهم و فئاتهم العمل على [2]:

1_ نقل الأخبار الرياضي دون تحريف أو تشويه ، و ذكر الحقائق من دون تحيز

2_ الالتزام بالموضوعية و الصدق في تناول الأخبار

3_ احترام أسرار المهنة بعدم نشر الأخبار و المعلومات التي من شأنها تعكير الأجواء خاصة قبل المواعيد الرياضية

4_ المتناع عن التشهير و الاتهام و القذف و السب و الابتعاد عن التحريض على العنف بأي عمل غير قانوني ضد أي شخصية أو هيئة رياضية [1]

[1] سلمانالمعايطة ، المرجع السابق ،ص63
[2] بالة عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 93

5_ الالتزام بالقيم الرياضية المقبولة في المجتمع الرياضي و الامتناع عن نشر الموضوعات التي تحرض على الاجرام و الإنحراف الخلقي والسلوكي .

[1] عبد بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ،ص165.

خاتمة

خاتمة

إن العنف في المنشآت الرياضية صار واقعا وحقيقة ملموسة ،اذ ان المتتبع للرياضة حول العالم في السنوات العشر الأخيرة يلاحظ من الوهلة استفحال وتفسير ظاهرة العنف التي حولت المنشآت الرياضية الى حلبات من المناوشات والمواجهات الخطيرة بين الأنصار وحتى بين الفرق داخل الهياكل الرياضية،وأحيانا تكون الخاتمة

إزهاق للأرواح وتحطيم وتخريب للممتلكات العامة والخاصة ،والمساس بالنظام والأمن العموميين.

والمتتبع للتطور التاريخي للأحداث الرياضية المؤلمة التي عرفتها ملاعبنا يلاحظ تزايد و تيرتها و افرازاتها وتداعياتها الخطيرة خاصة على الميدان الأمني ،مما ادى بالفرد والمجتمع الى افتقاد الشعور بالأمن والطمأنينة نظرا للسلوكيات والتصرفات الهوجاء غير المسؤولة من مناصري بعض الأندية الرياضية و في حالات التعبير عن الفرح أو الهزيمة.

نظرا لمظاهر وآثار العنف الرياضي السلبية على الفرد والمجتمع والدولة ،أصبحت مشكلة العنف تشكل محورا هاما وأساسيا في اهتمامات الدولة وسياسات حكوماتها سواء المتقدمة منها أو ألمتخلفة الغنية منها أو الفقيرة ،ومن زاوية أخرى أصبحت هذه المظاهر محا اهتمام من قبل الباحثين والدارسين والخبراء في ميادين شتى،السيكولوجية منها والسوسيولوجية والعلوم القانونية التي توصلت إلى الاقتناع بضرورة تحليل هذه الظاهرة وفهمها لإيجاد الطرق والأساليب الوقائية العملية للحد من تفشيها وتفاقمها ،حيث خلصت هذه الدراسات إلى جملة من الآليات والأساليب الحديثة.

اولها تنمية الوعي الرياضي للجمهور من خلال المؤسسات العلمية والتربوية والإعلامية ،بالإضافة الى اللأندية الرياضية والمجتمع المدني للحد من انتشار العنف في المنشآت الرياضية .

وثانيها التنسيق بين مختلف المؤسسات:الشرطة ،العدالة ،وزارة الشبيبة والرياضة ،والسلطات المحلية ،الأندية الرياضية ، لجان الأنصار...

لاحتواء هذه الظاهرة وإعادة الأنشطة الرياضية وكرة القدم ومختلف الرياضات الأخرى خاصة قيمتها وخصائصها التنافسية وأهدافها النبيلة.

وفي النهاية استنتجت بعض النقاط لابد من المشرع الجزائري أن يأخذها بعين الاعتبار:

- التأكد من إعداد خطة أمنية يركز فيها على الإجراءات الوقائية في الملاعب الرياضية ،ووضع تجارب افتراضية قبل إقامة المباريات لوقت كاف ،حتى يطلع المخطط الأمني على الإيجابيات ويتجنب السلبيات.
- الاستعانة بالخبراء والمختصين ،والاستفادة من تجارب الدول الاخرى والعمل على إيجاد إجراءات وقائية تمكن من السيطرة والحد من انتشار العنف في الملاعب.
- الاهتمام بإنشاء مراكز متخصصة في البحوث والدراسات العلمية والرياضية والتربوية والأمنية للاستفادة منها في العمل الميداني ،وإجراء دراسات مقارنة على مستوى كافة ملاعب الوطن .
- التدريب الجيد لقوات حفظ النظام على كل العمليات الأمنية سواء في الظروف العادية أو حالات الإخلال بالنظام العام.

لتجنب الوقوع في أخطاء قد تحد او تقلل من فعالية المنشأة في آداء رسالتها وتحقيق هدفها الذي أنشئت من اجله ،فإن هناك العديد من الأسس والمبادئ التي يجب مراعاتها والاهتمام بها اثناء مراحل التصميم والتخطيط لإنشاء المنشأة الرياضية ،من أهمها إختيار الموقع ،التجانس الوظيفي للملاعب والوحدات،عزل المنشآت الرياضية عن أماكن الخطورة والإزعاج.

- قيام أجهزة وسائل الإعلام المختلفة بالتوعية المستمرة للجماهير،وشرح المفاهيم والقوانين الرياضية .
- إتباع خطة إخلاء الجماهير في حالة حدوث أعمال عنف داخل المنشأة الرياضية،ويتم إعلانها للجماهير.
- العمل على تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة لتجنب الإحتكاك فيما بينهم ،ومنع حدوث أعمال العنف.
- وضع حاجز أمني يمنع دخول الجمهور لأرضية الميدان ،واجتياحه لتعطيل المباراة ، وحدوث اعتداءات على اللاعبين والحكام.

- سن عقوبات رادعة لمثيري العنف ومنعهم من دخول ومشاهدة المباريات.
- التأكد من عدم اصطحاب الجمهور للأدوات التي يمكن استخدامها في أعمال العنف داخل الملعب.
- أن تقوم المؤسسات الإعلامية المختلفة بالعمل على نشر الثقافة الرياضية وزيادة الوعي الرياضي لدى الجماهير من جهة ، والالتزام بالحياد والموضوعية في القضايا الجماهيرية التي تتناولها وعدم التحيز.
- ان تقوم الأجهزة الأمنية بوضع الضوابط الحازمة ،والتشريعات الملزمة بوقف الشغب والتمادي فيه ،مع ضرورة تطبيق نصوص القانون بكل حزم حيال ضبط وإحضار الخارجين عليه من مثيري الشغب ومحترفيه.

وقد تكون كاميرات المراقبة والتقاط الصور للمشاغبين وعقوبتهم بعد ذلك ،من الأمور الناجعة حيث سيشعر مثيري الشغب بالمراقبة لهم دائما.

ان تقوم الأجهزة الإدارية والفنية بكامل مسؤوليتها التربوية والفنية إتجاه فرقها ولاعبيها وجماهيرها ،وكذلك أن يستعد حكام اللقاءات بكل حزم وعدل وعدم إثارة الجماهير وإعطاء لكل ذي حق حقه والحيلولة دون معرفتهم،وبالتالي عدم معرفة الجهة التي تدعمهم كما أن لجنة الحكام بالتحديد يجب عليها القيام بإجراءات عملية مثل توعية الحكام بضرورة الابتعاد عن الميل العاطفي اثناء المباريات الرياضية.

أما الجهات المسؤولة عن تسيير المنشآت الرياضية لابد من كتابة الانظمة والعقوبات المترتبة على مخالفتها لتكون امام الجمهور بخط واضح على تذاكر الدخول أو على بوابات الملاعب لتكون امام الجمهور.

- ان تقوم الأجهزة الصحية والطبية بتدعيم الممارسات الصحية السليمة ، حتى يؤدي اللاعبون واجباتهم على أكمل وجه ، وبالتالي إرضاء الجمهور.
- أن يتولى مسئولو الأنشطة الدينية باعتماد منهج لضبط اللاعبين وتعديلهم ،مع الاهتمام ببث الوعي الديني البعيد عن الحزبية والتأطير.

- تقليل مشاهد العنف في وسائل الإعلام المختلفة ،وهنا جزء من المسؤولية يقع على المجتمع الدولي ،وخاصة مع تطور التكنولوجيا.
- نشر الثقافة والوعي الرياضي وإنشاء المزيد من المنشآت الرياضية في مختلف المناطق.
- إتباع المعايير الدولية الحديثة عند إنشاء المنشآت الرياضية من خلال توفير المقاعد المريحة للجمهور،الفصل بين مشجعي الفرق المتنافسة ،زيادة ابواب الخروج ،وإنشاء مقاعد خاصة بالعائلات.
- مراقبة التجمعات بواسطة الكاميرا والملاحظة الأمنية لمنافذ الدخول ومنع الهتافات واللافتات المثيرة للعداءيين الجماعات المتنافسة.
- نشر ثقافة التشجيع المثالي،والتخفيف من الإثارة الصحافية والالتزام بالموضوعية والحيادية.
- ترسيخ مفاهيم الروح الرياضية ،واللعب النظيف وتوعية اللاعبين والجماهير بمعنى التنافس الشريف.
- توسيع قاعدة التنافس الرياضي بحيث يصبح شيئا طبيعيا لدى الشباب ، والإكثار من المباريات الودية.

ونقول اخيرا أن العنف في المنشآت الرياضية من أخطر الأمراض الفتاكة بجسم الرياضة ،ومتى ما ترك هذا المرض يتوغل في هذا الجسم فإنه سيهلكه يوما ما،

لذا فإن على جميع المسؤولين ذوي العلاقات ومحبي الرياضة والرياضيين ، أن يدركوا حجم هذه الظاهرة ويتعرفوا على أسبابها ويتخذوا الإجراءات اللازمة والعاجلة في سبيل علاجها.

قائمة المراجع:

أولا- مراجع اللغة العربية :

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار هومة،الطبعة الخامسة عشر،الجزائر،2013
2. أمين انور الخولي ،الرياضة والمجتمع،المجلس الوطني للثقافة ،الكويت،2005
3. إبن منظور،لسان العرب،بيروت للطباعة والنشر،لبنان،1982
4. إحسان محمد الحسن ،علم الأجتماع الرياضي ،دار وائل للنشر،عمان،2005
5. أحمد أبو الروس ،جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية ،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،1999
6. حسن أحمد الشافعي،التشريعات في التربية البدنية والرياضية ، الطبعة الأولى ،دار الوفاء،الإسكندرية،2004
7. حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر،2006

8. حسن أحمد الشافعي ،التنمية المستدامة والمحاسبة والمراجعة البيئية في التربية البدنية والرياضية ،الطبعة الأولى ،دار الوفاء لدنيا النشر
9. جلال ثروت الظاهرة الإجرامية - دراسة في علم الإجرام- ،الجزء الأول ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1996
10. رمزي رياض عوض ،قانون العقوبات – القسم الخاص في شرح الجرائم – دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ،القاهرة ،2013
11.
12. محمد حسن العلاوي،سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة ،مركز الكتب للنشر،القاهرة ،1970
13. محمد سعيد نمور،الجرائم الواقعة على الأشخاص الجزئ الأول، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2005
14.
15. عازب لحسن الزهراني ،الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب،دار الشروق للنشر والتوزيع،الأردن،2005
16. نبيل راغب ،اخطر مشكلات الشباب ،دار غريب للطباعة والنشر ،القاهرة ،2002
17. مولود ديدان ،القانون الجزائري للرياضة،دار بلقيس،الجزائر،2001
18.
19. علاء زكي،جرائم الإعتداء على الأشخاص،دار الكتاب الحديث ،الطبعة الأولى ،الإسكندرية،2014
20. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ،جريمة شغب الملاعب ،جامعة نايف العربية ،الرياض،1997
21. عادل عصام الدين ،أمن الملاعب الرياضية ،جامعة نايف العربية ،الطبعة الأولى، الرياض،2000
22. ياسين فضل ياسين ،الإعلام الرياضي ،دار أسامة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،الأردن،2011.
23. محمد فتحي ،أمن المنشآت الرياضية ،أكاديمية نايف العربية ،الرياض ،الطبعة الأولى ،2000.
24. مأمون محمد سلامة ،أصول علم الإجرام والعقاب ،دار الفكر، القاهرة،2000
25. مامسر محمد ، دراة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن،1999

26. علي عبد القادر القهوجي ،اصول علم الإجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2002
27. علي سموك ،إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل مقاربة سوسيولوجية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.
28. عايد عواد الوريكات ،نظريات علم الجريمة ،الطبعة الأولى ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ،2004
29. رمسيس بهنام ،علم الإجرام ،مكتبة المعارف،مصر،2000
30. والطبع،الإسكندرية،2006.
31. عبد الرحمان توفيق أحمد ،شرح قانون العقوبات،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2000.
32. .
33. .
34. عامر سعيد الخيكاني،الشغب في الرياضة،كلية التربية الرياضية، جامعة نابل،2002
35. سمير عاليه،أصول قانون العقوبات،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2001
36. نظام توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012
37. عباس أبو شامة ومن معه،العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية،دارالثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007

ثانيا:المذكرات

1. بن عكي رقية صونية ،ظاهرة الإنحراف عند رياضي النخبة في ضوء الظوابط القانونية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر،معهدالتربية البدنية ،2007
2. معظور عادل وآخرون ،التحكيم ودوره في توليد العنف في الملاعب الجزائرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية ،كلية العلوم الإجتماعية،جامعة ورقلة،2011
3. بالة عبد الكريم ،بن صغير محمد ،ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب ،مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للشرطة،الجزائر،2007

4. بوجوراف فهيم ،آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،باتنة،2013
5. صباح عجرود ،التوجيه المدرسي وعلاقته بالعنف في الوسط المدرسي حسب إتجاهات تلاميذ المرحلة الثانوية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة قسنطينة،2004
6. بوسنان فاتح ،دور التربية البدنية في التقليل من الشعور بالقلق لدى تلاميذ الطور الثانوي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،معهد التربية البدنية والرياضية ،جامعة الجزائر،2011
7. بلوني عبد الحليم ،تناول الإعلام الرياضي لمشروع الإحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،معهد التربية البدنية والرياضية ،جامعة الجزائر،2010

ثالثا:المقالات

1. عيد محمد فتحي ،دور الإعلام في تحقيق أمن المنشآت الرياضية،بحث مقدم للندوة العلمية حولأمن الملاعب الرياضية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2000
2. ورقة دراسية بعنوان الرياضة المدرسية وأثرها في تحقيق السلم في المجتمع (العنف المدرسي)

رابعا:النصوص القانونية

1. قانون الرياضة
2. القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها
3. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية
4. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري

فهرس

الإهداء
التشكرات
مقدمة.....1
2 الفصل الأول:المحددات المفاهيمية للإجرام الرياضي و علاقته بالعنف داخل المنشآت الرياضية.....14
1-1 المبحث الأول : مفهوم الإجرام الرياضي و علاقته بالعنف 15
1-1-1المطلب الأول: مفهوم العنف الرياضي وعلاقته بالإجرام.....16
1-1-1-1الفرع الأول : مفهوم العنف الرياضي 18
1-1-1-2 الفرع الثاني : أشكال العنف الرياضي.....20
1-1-1-2-1 العنف بالأقوال
..... 25
1-1-1-2-2 العنف بالكتابة
.....21

1-1-2-1-3 العنف بالاعتداء على سلامة الجسم 21
1-1-2-1-4 العنف بالاعتداء على الممتلكات 22
1-1-1-3 الفرع الثاني : طبيعة ظاهرة العنف الرياضي 24
1-1-2 المطلب الثاني : علاقة الرياضة بالإجرام 25
1-1-2-1-1 الفرع الأول : أنواع العنف الرياضي و أشكاله داخل و خارج الملعب .....27.
1-1-2-1-1 العنف المباشر.....28
1-1-2-1-2 العنف غير المباشر.....28
1-1-2-2 الفرع الثاني : نشأة و تطور العنف في المنشآت الرياضية 30.
1-1-2-2-1 على المستوى الدولي.....30
1-1-2-2-2 على المستوى المحلي.....31
1-1-2-3 الفرع الثالث: الفئات المرتبطة بالإجرام الرياضي 32
1-1-2-3-1 الجمهور 32
1-1-2-3-2 اللاعبون 33
1-1-2-3-3 الحكام 33
1-1-2-3-4 عناصر جهاز الأمن.....33
1-1-2-3-5 وسائل الإعلام 34

1-1-2-3-6 مدرب الفريق
.....34
1-1-3 المطلب الثالث : المنشآت الرياضية كوسط
للإجرام.....34
1-1-3-1 الفرع الأول : تعريف المنشآت و الهياكل الرياضية
35....
1-1-3-2 الفرع الثاني : أنواع الهياكل و المنشآت الرياضية
36....
1-1-3-2-1 أنواع المنشآت
الرياضية.....36
1-1-3-2-2 عناصر المنشأة الرياضية
37.....

1-2 المبحث الثاني: تطور العنف الرياضي إلى إجرام
رياضي.....38
1-2-1 المطلب الأول : النشاطات الرياضية و علاقتها
بالإجرام.....39
1-2-1-1 الفرع الأول : تعريف النشاط الرياضي
.....39.
1-2-1-1-1 أن تكون اللعبة
رياضية.....40
1-2-1-1-2 ممارسة الألعاب الرياضية
.....40
1-2-1-1-3 الاعتراف باللعبة الرياضية
.....41
1-2-1-1-4 الالتزام بقيود اللعبة
.....41
1-2-1-2 الفرع الثاني : أنواع النشاطات الرياضية
.....42
1-2-1-2-1 النشاطات الرياضية
الهادئة.....42
1-2-1-2-2 النشاطات الرياضية
البسيطة.....42

1-2-1-2-3 النشاطات الرياضية البدنية التنافسية 42
1-2-2 المطلب الثاني: العوامل المساهمة في الإجرام الرياضي.....43
1-2-2-1 الفرع الأول : العوامل البيئية و العوامل الفردية 44
1-2-2-1-1 العوامل الاقتصادية 44
1-2-2-1-2 العوامل الاجتماعية.....46
1-2-2-2 الفرع الثاني : العوامل المتعلقة بالملاعب الرياضية.....48
1-2-2-2-1 التعصب 48
1-2-2-2-2 سوء التحكيم و دور وسائل الإعلام 50
1-2-3 المطلب الثالث : صور و آثار العنف الرياضي.....51
1-2-3-1 الفرع الأول : صور العنف الرياضي 51
1-2-3-1-1 المظاهرة.....51
1-2-3-1-2 الاعتصام 51
1-2-3-1-3 الاضراب 52
1-2-3-1-4 التجمهر 53
1-2-3-2 الفرع الثاني : آثار العنف الرياضي.....54
1-2-3-2-1 الإتلاف 54
1-2-3-2-2 الاعتداءات الشخصية و الجماعية 54

2- الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية و الإجرائية لمكافحة الإجرام الرياضى.....57
2-1 المبحث الأول : الجرائم التقليدية كمظهر للإجرام الرياضي.....58
2-1-1 المطلب الأول 59
2-1-1-1 الفرع الأول : القتل و الضرب و الجرح 59
2-1-1-1-1 القتل العمدي 59
2-1-1-1-2 الضرب و الجرح 60
2-1-1-2 الفرع الثاني : جرائم الاعتبار.....61
2-1-1-2-1 القذف 61
2-1-1-2-2 السب.....61
2-1-1-3 الإهانة 62
2-1-1-4 التهديد 62
2-1-2 المطلب الثاني : الجرائم ضد الأموال.....62
2-1-2-1 الفرع الأول : السرقة والتخريب.....62
2-1-2-1-1 السرقة 62
2-1-2-1-2 التخريب 63
2-1-2-2 الفرع الثاني : غلق الطرق و التجمهر.....63

2-1-2-2-1 غلق الطرق : الإجراءات التأديبية و المخالفات.....63...
2-1-2-2-2 التجمهر.....63.
2-1-3 المطلب الثالث : العقوبات التأديبية المنصوص عليها التشريع الرياضي.....64....
2-1-3-1 الفرع الأول : الإجراءات التأديبية و المخالفات.....65
2-1-3-1-1 الاحترازات.....65
2-1-3-1-2 الاحترازات التقنية.....66
2-1-3-2-3 الإجراء.....67
2-1-3-4 التعليق المؤقت للعقوبات المالية.....68
2-1-3-2 الفرع الثاني: المحاكم الرياضية.....68
2-1-3-2-1 المحكمة الرياضية الجزائرية.....68
2-1-3-2-2 محكمة التحكيم الرياضي الدولي.....69
2-1-3-2-3 الطعن لدى القضاء 69
2-1-3-3 الفرع الثالث : مخالفات القوانين التنظيمية الرياضية.69
2-1-3-3-1 المخالفة المكتشفة بعد تقديم احترازات.....69

2-2 المبحث الثاني : الجرائم المستحدثة في ضوء القانون 05-13.....71
2-2-1 المطلب الأول : محاولة الدخول بالقوة و محاولة إدخال مشروبات كحولية.....71.....
2-2-1-1 الفرع الأول : محاولة الدخول بالقوة و التسلق إلى المنشآت الرياضية 71
2-2-1-2 الفرع الثاني : محاولة إدخال المشروبات الكحولية إلى المنشأة الرياضية.....72
2-2-2 المطلب الثاني : جيازة المؤثرات العقلية و حيازة السلاح و هي إلى الألعاب النارية.....72
2-2-2-1 الفرع الأول : حيازة المؤثرات العقلية والسلاح.....72
2-2-2-2 الفرع الثاني : حيازة الألعاب و الشهب النارية.....72
2-2-3 المطلب الثالث : رمي الألعاب النارية و المقذوفات أثناء التظاهرة الرياضية و إهانة نشيد دولة أجنبية.....73
2-2-3-1 الفرع الأول: رمي الألعاب النارية في المدرجات أو في الساحات المخصصة للتظاهرة الرياضية.....73
2-2-3-2 الفرع الثاني : إهانة نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء التظاهرة الرياضية.....73
2-3 المبحث الثالث : إجراءات الوقاية من العنف الرياضي و آليات علاجه.....76.....
2-3-1 المطلب الأول: إجراءات الوقاية من العنف الرياضي.....76

2-3-1-1 الفرع الأول: الإجراءات الاجتماعية و الاقتصادية.....77
2-3-1-1-1 تربية وتنمية الوعي الرياضي.....77
2-3-1-2 الفرع الثاني : دور الأسرة والمدرسة 78
2-3-1-3 الفرع الثالث: دور الأندية الرياضية في الوقاية من ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية.....79
2-3-1-3-1 رؤساء الأندية.....79
2-3-1-3-2 لجنة الأنصار.....80
2-3-1-3-3 تطبيق مفهوم الإحترافية وخوصصة الأندية.....81....
2-3-2 المطلب الثاني: الأجراءات السياسية والقانونية.....82
2-3-2-1 الفرع الأول : الآليات الأمنية.....82
2-3-2-1-1 مواصفات الخطة الأمنية.....82
2-3-2-1-2 إجراءات تنفيذ خطة تأمين الملاعب الرياضية.....84..
2-3-2-1-3 خطة تأمين المنشآت الرياضية 84
2-3-2-1-4 ركائز الخطة الأمنية.....85
2-3-2-1-5 اجراءات تنفيذ خطة تأمين المنشآت الرياضية:
2-3-2-1-6 دور الأجهزة الأمنية في مجال حفظ النظام و أمن المنشآت الرياضية 86

2-3-2-2 الفرع الثاني : الاجراءات الوقائية الخاصة.....88
2-3-2-1-1 الاجراءات الوقائية الخاصة بالجماهير....88
2-3-2-1-2 الاجراءات الوقائية الخاصة بالشخصيات المهمة.....89..
2-3-2-1-3 الاجراءات الوقائية الخاصة باللاعبين و الحكام و الاداريين 90
2-3-2-3 الفرع الثالث : الاجراءات الاعلامية.....91
2-3-2-3-1 دور الاعلام الرياضي.....91
الخاتمة .....
قائمة المصادر و المراجع.....
الفهرس.....